التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

من إعداد الأستاذة المحاضرة

مونيـة جليـل

يمنع طبع أو تصوير أو نسخ
أو ترجمة أي جزء من هذا
الكتاب بأي شكل من الأشكال
دون الموافقة الخطية للناشر

©دار بلقيس للنشر،2017
الإيداع القانوني: السداسي الأول، 2017

❋مقياس الكتاب	155/230 mm ❋Dimension
❋عدد الصفحات	96 ❋Nombre de pages
❋ردمك	978 9947 33 146 0 ❋ISBN

دار بلقيس Édition Belkeise

العنوان الاجتماعي:
تعاونية الطاسيلي عمارة أدار البيضاء الجزائر
Siège social:
Coopérative le Tassili Bt A Dar El Beida Alger

مكتبة بلقيس:
حي عدل، عمارة 02باب الزوار الجزائر
Librairie :
Cité AADL Bt n°02 C 04 Bab Ezzouar Alger

Responsable commercial
05 51 60 23 27

tel / fax
021 50 54 02

email
belkeise_70@yahoo.fr

www.belkeisedition.com

المقدمة:

إن الصفقات العمومية في الجزائر عرفت نقلة نوعية على مستوى تنظيمها بصدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي إرتقى بتنظيم الصفقات العمومية حيث رسخ قيم الشفافية وعزز آليات المنافسة وطرق الطعن كدعامات لدولة الحق والقانون و تم التأكيد على نزع الصفة المادية في مجال الصفقات العمومية.

يعتبر هذا النص ثمرة تشاور جميع الوزارات المعنية وممثلي أرباب العمل، فالتعديلات المدرجة فيه تندرج ضمن نظرة ديناميكية وفعالة تهدف إلى السماح لقطاع الصفقات العمومية أن يكون له إطار قانوني يتماشى مع الواقع وكفيلا بتكريس ميكانيزمات التنظيم والنجاعة الإقتصادية لإضفاء الشفافية على العمل الإداري والصفقات العمومية بالأخص وضمان الإستعمال الأمثل للأموال العامة.

فهو بديل للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم الذي كشف عن محدوديته مقارنة بمقتضيات الحكامة الحديثة، والذي أظهر على ضوء تجارب الممارسين، بعض العقبات في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، حيث كانت الصعوبات المثارة من طرف المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين على حد سواء، سببا في إنشاء فوج عمل وزراي مشترك تضمن لأول مرة ممثلين عن أرباب العمل العموميين والخواص، باقتراح تدابير لتخفيف إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وعليه فإن الغاية المرجوة من هذا الإصلاح هو السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجاتها في شفافية وفعالية في إطار إحترام النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة و ذلك بوضع الآليات الكفيلة بضمان هذه الشفافية في مراحل إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ، في ظل إحترام شروط الاقتصاد التنافسي و التخفيف من تكاليف هذه العقود طبقا للمعايير الدولية.

تم إعتماد في دراسة التدابير الجديدة المدرجة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مقارنة بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم على تحليل النصوص القانونية في ضوء الممارسة التعاقدية في مجال الصفقات العمومية في الجزائر.

التدابير الجديدة المدرجة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مقارنة بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم

أولا : عنونة، شكل و مضمون المرسوم الرئاسي:

1/ من حيث عنونة المرسوم الرئاسي :

المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236
" مرسوم رئاسي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية **وتفويضات المرفق العام** "	" مرسوم رئاسي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية "
الملاحظة: - تم إضافة عبارة : **" و تفويضات المرفق العام "**	

2/ من حيث شكل المرسوم الرئاسي :

المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236
تضمن المرسوم الرئاسي الجديد 5 أبواب : - الباب الأول مقسم إلى 6 فصول والفصول مقسمة إلى أقسام. - أما الأبواب الباقية (2،3،4،5) فهي مقسمة إلى أقسام ومواد.	- تضمن 8 أبواب مقسمة إلى أقسام.
الملاحظة: **- تم تقليص عدد الأبواب من حيث العدد إلى خمسة (5) أبواب تتضمن ثلاثة (3) أبواب جديدة و هي:** - **الباب الثاني** : الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام. - **الباب الثالث**: التكوين في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. - **الباب الرابع** : سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي.	

3/ من حيث مضمون المواد :

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
– تضمن المرسوم الرئاسي الجديد 220 مادة.	– تضمن المرسوم الرئاسي 10-236 : 181 مادة.
الملاحظة: **– تم إضافة 39 مادة جديدة.**	

ثانيا / أحكـام تمهيديـة:

1/ تعاريـف ومجـال التطبيق :

1-1/ تعاريف :

في مدلول هذا المرسوم، يقصد بما يلي:

• **الصفقـات العموميـة:** هـي عقود مكتوبـة فـي مفهوم التشريع المعمول بـه، **تبـرم بمقابـل مـع متعامليـن اقتصادييـن** وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، **لتلبيـة حاجـات المصلحـة المتعاقدة** فـي مجـال الأشـغال واللـوازم، والخدمـات والدراسـات ".

الملاحظة:

– تـم إضافـة عبـارات : ".... تبـرم بمقابـل مـع متعامليـن اقتصادييـن..... لتلبيـة حاجـات المصلحـة المتعاقدة ".

– توسيع في مفهوم الصفقات العمومية.

• **المبادئ الأساسية لضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمـال العـام:** وهـي مبـادئ حرية الوصـول للطلبـات العموميـة والمسـاواة فـي معاملـة المرشحين وشفافية الإجراءات ، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم.

• **تحديـد الحاجـات:** يكون تحديد الحاجات الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقةعمومية، ويكون هذا التحديد وفق الضوابط التالية:

– تحديد مبالغ الحاجات إستنادا الى تقديرات إدارية صادقة و عقلانية .

– تجانس الحاجات المتعلقة بالدراسات أو الخدمات أو اللوازم نظرا لخصوصياتها الذاتية وإمّا بالرجوع للوحدة الوظيفية.

• **دفتر الشروط:** هو وثيقة رسمية تضعها المصالح المتعاقدة بإرادتها المنفردة، توضح دفاتر الشروط، المحينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وهي تشمل، على الخصوص، ما يأتي :

– دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي،

– دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني،

– دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

• **الملحق:** وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و / أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة وفقا للمادة 136.

• **طلب العروض:** هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إستنادا إلى معايير إختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء .

أما عن حالات عدم جدوى إجراء طلب العروض هي كالأتي :

– عندما لا يتم استلام أي عرض،

– عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط،

– عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

• **أشكال طلب العروض:**

لطلب العروض أشكال متعددة بينتها المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 سواء كانت وطنية أو دولية يمكن إجمالها فيما يلي:

– طلب العروض المفتوح

– طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

– طلب العروض المحدود

– المسابقة.»

. **المصلحة المتعاقدة :** هي كل من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية .

. **المتعامل المتعاقد مع الإدارة :** اصطلح عليه بمصطلح " **المتعامل الاقتصادي** " و هو شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين (المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و/أو المؤسسات الأجنبية) يلتزمون إما فرادى و إما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات قصد إنجاز بمقابل لحساب المصلحة المتعاقدة إحدى أو مجموعة من العمليات التالية:إنجاز أشغال ، إقتناء لوازم، تقديم خدمات و إنجاز دراسات.

. **الصفقة العمومية للأشغال :Marché public de travaux**

تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول ، في ظل إحترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع . وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية .

تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها ، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها».

. **الصفقة العمومية للوازمMarché public de fournitures**

تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورّد.

. **الصفقة العمومية للخدماتMarché public de services**

الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات تهدف إلى إنجاز تقديم خدمات، و هي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال و اللوازم و الدراسات.

- **الصفقة العمومية للدراساتMarché d'études**

صفقة الدراسات تهدف إلى إنجاز خدمات فكرية، و غالبا ما تكون هذه الصفقة جزءا من صفقة الأشغال لا سيما، مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.

- **الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز Marché public de maitrise d'œuvre**

تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز، في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية ، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص :

– دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي،

– دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة ،

– دراسات المشروع ،

– دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها ،

– مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة، وإستلام الأشغال.

- **الصفقة البسيطة Marché simple**

هي صفقة وحيدة ينفذها شخص واحد، و تتعلق بإنجاز خدمات مضبوطة و بقيم محددة مسبقا.

- **الصفقة الإجمالية Marché global**

عندما تشمل الصفقة العمومية عدة عمليات من إنجاز الأشغال أو إقتناء اللوازم أو إنجاز الدراسات أو تقد يم الخدمات ، تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية .

- **الصفقة المجزءة أو التحصيص Allotissement**

يمكن تلبية الحاجات، في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة، وتخصص الحصة الوحيدة لمتعامل متعاقد، وتخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر، وفي هذه الحالة ، يجب تقييم العروض حسب كل حصة.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، عندما يكون ذلك مبررا، تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد .

- **عقد البرنامج Contrat-programme**

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ ، حسب الحالة ، إلى إبرام عقود برامج أو صفقات ذات طلبات كلية أو جزئية ، طبقا للتنظيم المعمول به .

يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا ، ويمكن أن يتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر ، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقا لأحكام هذا المرسوم .

لا يمكن أن تتجاوز مدة عقد البرنامج خمس (5) سنوات .

تحدد الاتفاقية طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها ، والموقع ومبلغ عقد البرنامج ورزنامة إنجازه .

- **صفقة الطلبات Marché à commandes**

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ، حسب الحالة، إلى إبرام عقود برامج أو صفقات ذات طلبات كلية أو جزئية.

تشتمل صفقة الطلبات على إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر .

تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد، و يمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر .

لا يمكن أن تتجاوز صفقة الطلبات خمس(5) سنوات .

ويكون تجديد صفقة الطلبات بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة ويبلّغ للمتعامل المتعاقد ، ويخضع للالتزام القبلي للنفقات، لأخذه في الحسبان .

ويجب أن تبين صفقة الطلبات كمية و / أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للأشغال و /أو اللوازم و /أو الخدمات و /أو الدراسات التي هي موضوع الصفقة .

وتحدد صفقة الطلبات إما السعر، وإما آلياته وإما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة .

ويشرع في تنفيذ صفقة الطلبات بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفيات التسليم .

عندما تتطلب الشروط الإقتصادية و / أو المالية ذلك، يمكن منح صفقات الطلبات لعدة متعاملين اقتصاديين وفي هذه الحالة ، يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تطبيق هذا الحكم .

تلزم الحدود الدنيا لصفقة الطلبات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد .وتلزم الحدود القصوى المتعامل المتعاقد تجاه المصالح المتعاقدة.

- **صفقة تسوية Marché de régularisation**

هي الصفقة التي يتم إبرامها بعد الشروع في بداية تنفيد الخدمات بعد الترخيص بموجب قرار معلل و تقتصر على ما هو ضروري فقط لمواجهة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم و يتم إبرامها عن طريق التراضي البسيط .

- **جدول الأثمان:** وثيقة تتضمن تفصيلا حسب كل وحدة من الأعمال التي يتعين تنفيذها وتبين بالنسبة لكل وحدة الثمن المطبق عليها؛

- **المرشح:** كل شخص طبيعي أو معنوي يشارك في طلب العروض خلال المرحلة السابقة لتسليم العروض أو الاقتراحات أو في إجراء التراضي قبل إسناد الصفقة؛

- **الجماعات الإقليمية:** البلدية و الولاية ؛

- **المتنافس:** هو كل مرشح أو متعهد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي؛

- **المتعهد:** هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقترح عرضا و يتعهد به بهدف إبرام صفقة عمومية؛

- **صاحب الصفقة:** نائل الصفقة الذي تم تبليغ المصادقة على الصفقة العمومية إليه عن طريق وثيقة التبليغ الممضية من الطرفين مع منحه نسخة من الصفقة ؛

- **تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية:**هي أن تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقا.

كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية؛

- **تفويض المرفق العام:** الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام نصت عليها المواد 207 إلى 210 ، بحيث أقرت المادة 207 على إمكانية الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام ، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له بموجب اتفاقية ، وبهذه الصفة ، يمكن السلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام .

ويتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية، من استغلال المرفق العام، على عكس الصفقة العمومية التي يكون أجر المتعامل الإقتصادي مقابل مالي نظير تلبيته لحاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم الخدمات والدراسات.

أما المادة 208 تؤكد على ملكية كل استثمارات وممتلكات المرفق العام عند نهاية عقد تفويض المرفق العام للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المعني .

كما تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم، أي أنها تخضع لنفس المبادئ التي يجب أن تراعى عند إبرام الصفقات العمومية.

وزيادة على ذلك يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه على الخصوص إلى مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف .

- **أشكال تفويض المرفق العام:** يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام حسب مستوى التفويض، والخطر الذي يتحمله المفوض له ورقابة السلطة المفوضة شكل الامتياز أو الإيجار أو الوكالة المحفزة أو التسيير.

1-2 مجـال التطبيـق:

أ / الصفقات الخاضعة لأحكام هذا المرسوم:

المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236
المـادة 06 : لا تطبق أحكام هذا الباب إلى على الصفقات العمومية محل نفقات: - * **الدولة** - * **الجماعات الإقليمية** - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري - المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو **الجماعات الإقليمية.**	*** تقابلها المادة 02 من النص القديم:** - الإدارات العمومية - الهيئات الوطنية المستقلة - الولايات - البلديات - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. مراكز البحث والتنمية والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الاقتصادية.عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة.

الملاحظة:

- تم تعويض عبارة **إدارات عمومية** بعبارة **الدولة،** وتعويض عبارتي **الولايات، والبلديات بالجماعات الإقليمية.**
- تم حذف الهيئات الوطنية المستقلة، ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الاقتصادية.
- تم إضافة فقرة تنص على المؤسسات الخاضعة للتشريع الذي يحكم القانون التجاري، وتم إضافة حالة المساهمة من طرف الجماعات الإقليمية.

ب/ الصفقات الغير خاضعة لأحكام هذا المرسوم :

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
المادة 07: تم إستثناء العقود التالية من تطبيق المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247: * العقود المبرمة من طرف الهيئات و الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها. * العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عند تزاول نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة. * العقود المبرمة مع بنك الجزائر. * العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الإتفاقات الدولية، عندما يكون ذلك مطلوبا. * العقود المبرمة مع المحامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل *العقود المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15–247، وتتصرف لحساب المصالح المتعاقدة.	– تقابلها **المادة 02:** تنص على **حالة واحدة :** – " .... و لا تخضع العقود المبرمة بين إدارتين عموميتين لأحكام هذا المرسوم".
الملاحظة: – تم إضافة 7 عقود جديدة بغض النظر عن الصفقات المبرمة ما بين الإدارات العمومية.	

2/ الإجراءات خاصة :

2-1 / إجراءات في حالة الاستعجال الملح :

المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236
المادة 12: " في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك .... **ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، أو أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها**، يمكن لمسؤول الهيئة المعنية أو الوزير، أو الوالي أو **رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني**، أن يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة، **يجب أن تقتصر على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه** ، وترسل نسخة من المقرر إلى مجلس المحاسبة و إلى الوزير المكلف بالمالية **(سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية .**	**- تقابلها المادة 07 من المرسوم القديم.**
الملاحظة: - تم التوضيح و التدقيق أكثر في حالة الاستعجال الملح بإضافة العبارات الآتية: **ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، أو أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. ...و يجب أن تقتصر على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه.** **- تم إضافة رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.** **- تم إضافة مجلس المحاسبة و تحديد** الوزير المكلف بالمالية بـ **(سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية) .**	

المرسوم الرئاسي رقم 15- 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236
... ولا بد من إبرام **صفقة عمومية على سبيل التسوية** خلال **6 أشهر** ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المذكور أعلاه، إذا كانت تفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية " .	- **تقابلها المادة 07:** التي تنص على أنه يتم إعداد **صفقة تسوية** خلال **03 أشهر**.
الملاحظة: - تم تمديد مدة إبرام صفقة التسوية إلى **6 أشهر** عوض عن **3 أشهر**. -تم إستبدال مصطلح **صفقة تسوية** بعبارة **صفقة عمومية على سبيل التسوية**	

2-2 /الإجراءات المكيفة :

أ / السقف المالي في إبرام الصفقات العمومية:

المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247	المرسوم الرئاسي رقم 10- 236
المادة 13 : *** بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم:** تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية عندما تتجاوز مبالغها إثني عشر مليون دينار (12.000.000دج). ***بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات:** تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية عندما تتجاوز مبالغها ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).	- تقابلها **المادة 06** من المرسوم القديم ، حيث كان حدود السقف المالي في إبرام الصفقات العمومية كالتالي : * بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية عندما تتجاوز مبالغها 8.000.000 دج . * بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات: تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية عندما تتجاوز مبالغها 4.000.000 دج.

الملاحظة:

– تم رفع السقف المالي في إبرام الصفقات العمومية من 8.000.000 دج إلى 12.000.000 دج بالنسبة **لصفقات الأشغال واللوازم.**

– ومن مبلغ 4.000.000 دج إلى 6.000.000 دج بالنسبة **لصفقات الدراسات والخدمات.**

حيث أن الطلبات التي تقل أو تساوي هذه المبالغ لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية.

ب / الحالات التي تعفى فيها الصفقات العمومية من الاستشارة :

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
المادة 15 : هي الصفقات العمومية المبرمة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 49 من هذا المرسوم و هي حالات اللجوء إلى التراضي البسيط . *** الطلبات التي لا تكون محل استشارة وجوبا :** **المادة 21 :** وتنص على : – الطلبات التي تقل مجموع مبالغها حسب طبيعتها أشغال، اللوازم، دراسات و خدمات خلال نفس السنة المالية عن 1.000.000 دج بالنسبة للأشغال واللوازم، و500.000 دج للدراسات والخدمات.	– تقابلها المادة 43 . – تقابلها المادة 06 (معدلة بالمرسوم رقم 12 – 23(المادة 02): – لا تكون الطلبات محل استشارة وجوبا إذا كانت : – بالنسبة للأشغال واللوازم تقل مبالغها عن 500.000 دج. – بالنسبة للدراسات والخدمات تقل مبالغها عن 200.000 دج.

الملاحظة:

– تأطير و تحديد أوضح لحالات اللجوء للتراضي البسيط في المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم –15 247 و فقا للتعديلات الآتية:

2–...، و لا يسعه التكيف **مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية،...**

4–عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا إستعجاليا، بشرط أن الظروف التي إستوجبت هذاالاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، **وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الإستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء ،إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار(10.000.000.000 دج) وإلى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر،**

5 – عندما يتعلق **الأمر بترقية الإنتاج و/ أو الأداة الوطنية للإنتاج. وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار(10.000.000.000 دج) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر،**

6 – عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي **مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري** حقّا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، **أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري**

2-3 / الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في إتخاذ القرار :

المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236
المادة 23 : تعفى من أحكام هذا الباب ، لا سيما ما يتعلق منها بطريقة الإبرام، الصفقات العمومية لاستيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة في سعارها ومدى توفرها، وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها والتي لا تكون مكيّفة مع هذه الصفقات.	- تقابلها **المادة 5.**

الملاحظة:

- تم إضافة العبارات التالية للتوضيح في **المادة 23** و هي : ... **والتي لا تكون مكيّفة مع هذه الصفقات .**

و في الفقرة الرابعة من نفس المادة تم إضافة كلمة الخدمات كالآتي: ومهما يكن من أمر، تحرر صفقة تسوية خلال أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من الشروع في تنفيذ **الخدمات**، وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية.

2 – 4 / الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة :

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
المادة 24: يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإجراءات المكيّفة عندما يتعلق الأمر الخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية ، مهما كانت مبالغها. إذا تجاوز مبلغ الطلب مبلغ تقديم الخدمات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه ،تقدم الصفقة لرقابة لجنة الصفقات المختصة التي تدرس قبل ذلك الطعون التي قد يقدمها لها المتعاملون الاقتصاديون الذين تمت استشارتهم، عند الاقتضاء.	– غير مدرجة في المرسوم الرئاسي 10 – 236 .
الملاحظة: – تم إحداثها لسد الفراغ القانوني الذي كان موجودا من قبل فيما يتعلق بالإجراءات المكيفة عندما يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية.	

2 – 5 / الاجراءات المتعلقة بتكاليف الماء و الغاز والكهرباء والهاتف والانترنيت :

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
المادة 25: تبرم هذه الصفقات وفقا لأحكام المادة 34 من هذا المرسوم. –تشتمل صفقة الطلبات حسب المادة 34من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 على إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر. –تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد، ويمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر. –لا يمكن أن تتجاوز صفقة الطلبات خمس(5) سنوات. –ويكون تجديد صفقة الطلبات بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة ويبلّغ للمتعامل المتعاقد، ويخضع للالتزام القبلي للنفقات، لأخذه في الحسبان. ويجب أن تبين صفقة الطلبات كمية و / أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للأشغال و/ أو اللوازم و/ أو الخدمات و/ أو الدراسات التي هي موضوع الصفقة. –وتحدد صفقة الطلبات إما السعر، وإما آلياته وإما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة. –ويشرع في تنفيذ صفقة الطلبات بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفيات التسليم. –عندما تتطلب الشروط الإقتصادية و/ أو المالية ذلك، يمكن منح صفقات الطلبات لعدة متعاملين اقتصاديين وفي هذه الحالة، يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تطبيق هذا الحكم.	– لم تنضم في المرسوم الرئاسي 10 236 بوضوح و دقة غير أنه نجد نص المادة 20 منه قد عرفت صفقة الطلبات والتي عدلت بدورها بموجب المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 12 – 23.

الملاحظة:

– تم ضبط و تأطير مفهوم صفقة الطلبات بوضوح في **المادة 34** من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 على النحو الآتي:

– تشتمل صفقة الطلبات **على إنجاز الأشغال** أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات **أو إنجاز الدراسات** ذات النمط العادي والطابع المتكرر.

– تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد ، **و يمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر.**

– لا يمكن أن تتجاوز صفقة الطلبات خمس (5) سنوات.

– ويكون تجديد صفقة الطلبات بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة ويبلّغ للمتعامل المتعاقد، ويخضع للالتزام القبلي للنفقات، لأخذه في الحسبان.

– ويجب أن تبين صفقة الطلبات كمية و/ أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للأشغال و/ أو اللوازم و/أو الخدمات و/ أو الدراسات التي هي موضوع الصفقة.

– وتحدد صفقة الطلبات إما السعر ، وإما آلياته وإما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة.

– ويشرع في تنفيذ صفقة الطلبات بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفيات التسليم.

– عندما تتطلب الشروط الإقتصادية و / أو المالية ذلك ، يمكن منح صفقات الطلبات لعدة متعاملين إقتصاديين وفي هذه الحالة ، يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تطبيق هذا الحكم.

– يتم الالتزام القانوني بصفقة الطلبات في حدود الالتزام المحاسبي بالصفقة، مع مراعاة سنوية الميزانية، عند الاقتضاء ، وكذا أحكام المادة 69 من القانون رقم 84 – 17المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمذكور أعلاه ، عن طريق تبليغ الطلبات المذكورة أعلاه إلى المتعامل المتعاقد.

– بغض النظر عن أحكام المادة 195 (الفقرة 5) أدناه ، فإن مراقبة توفر الإعتمادات تتم عند الإلتزام المحاسبي بالصفقة، حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

– تحدد حدود إختصاص لجان الصفقات إستنادا إلى الحدود القصوى لصفقة الطلبات.

– تلزم الحدود الدنيا لصفقة الطلبات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد .وتلزم الحدود القصوى المتعامل المتعاقد تجاه المصالح المتعاقدة.

ثالثا / تحديد الحاجات والصفقات العمومية والمتعاملين المتعاقدين :

1- تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة:

المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236	المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247
تقابلها **المادة 11.**	**المادة 27 :** يتوجب على المصلحة المتعاقدة حسب المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 تحديد الحاجات الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية، ويكون هذا التحديد وفق الضوابط التالية: –تحديد مبالغ الحاجات إستنادا الى تقديرات إدارية صادقة وعقلانية. –تجانس الحاجات المتعلقة بالدراسات أو الخدمات أو اللوازم نظرا لخصوصياتها الذاتية وإمّا بالرجوع للوحدة الوظيفية. – يمكن للمتعهدين تقديم بديل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية.عندما ترخص المصلحة المتعاقدة، فيما يخص الخدمات المعقدة تقنيا وفق الشروط المحددة والمضبوطة في دفتر الشروط. –يمكن للمصلحة المتعاقدة إدراج أسعار اختيارية في دفتر الشروط . غير أنه يجب عليها تقييم هذه الأسعار و اتخاذ قرار بشأن اختيارها قبل منح الصفقة. –يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 أن تطلب من المتعهدين تدعيم عروضهم بعينات أو نماذج أو تصاميم عندما تستدعي مقارنة العروض فيما بينها ذلك، ويجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تقديمها وتقييمها وإرجاعها، عند الاقتضاء. – إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة ،إستنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية. –يجب ألاّ تكون المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد. –تحديد حدود اختصاص لجان الصفقات (يجب أن يأخذ في عين الاعتبار القيمة الاجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال والمبلغ الاجمالي لجميع الحصص المنفصلة بغض النظر عن إمكانية إطلاق الإجراء لحصة واحدة أو لكل الحصص). – في حالة حاجات جديدة، يمكن المصلحة المتعاقدة إما إبرام ملحق، طبقا لأحكام المواد من 135 إلى 139 من هذا المرسوم وإمّا إطلاق إجراء جديد. –يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها وحدود لجان الصفقات، فحسب المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 يمكن تلبية الحاجات المذكورة في المادة 27 أعلاه، في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة. وتخصص الحصة الوحيدة لمتعامل متعاقد، كما هو محدد في المادة 37 من هذا المرسوم. وتخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر. وفي هذه الحالة يجب تقييم العروض حسب كل حصة ،كما يمكن المصلحة المتعاقدة عندما يكون ذلك مبررا تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد. –اللجوء للتحصيص الواجب القيام به كلما أمكن ذلك، يكون حسب طبيعة وأهمية المشروع وتخصص المتعاملين الاقتصاديين، و يجب أن يراعي المزايا الاقتصادية والمالية و / أو التقنية التي توفرها هذه العملية. –إن التحصيص من اختصاص المصلحة المتعاقدة التي يجب عليها تعليل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة في ظل إحترام أحكام المادة 27 . ويجب النص على التحصيص في دفتر الشروط. –وفي الحالة الخاصة بميزانية التجهيز فإن رخصة البرنامج كما هي محددة بموجب مقرر التفريد الذي يعده الآمر بالصرف المعني ، يجب أن تهيكل في حصص.

الملاحظة:

-في **المادة 27** من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 تم تحديد و ضبط و تأطير بدقة مرحلة تحديد الحاجات ، و يكون هذا التحديد وفق الضوابط الجديدة التالية:

-تحديد مبالغ الحاجات إستنادا الى تقديرات إدارية صادقة و عقلانية.

- إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة ،إستنادا إلى مواصفات تقنية **مفصلة تعد على أساس مقاييس و/ أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.**

-يجب ألاّ تكون المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل إقتصادي محدد.

- تحديد حدود إختصاص لجان الصفقات **(يجب أن يأخذ في عين الاعتبار القيمة الاجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال والمبلغ الاجمالي لجميع الحصص المنفصلة بغض النظر عن إمكانية إطلاق الإجراء لحصة واحدة أو لكل الحصص).**

- في حالة حاجات جديدة، يمكن المصلحة المتعاقدة إما إبرام ملحق، طبقا لأحكام المواد من 135 إلى 139 من هذا المرسوم وإمّا إطلاق إجراء جديد.

-يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها وحدود لجان الصفقات، فحسب المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يمكن تلبية الحاجات المذكورة في المادة 27 أعلاه ، في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة ،وتخصص الحصة الوحيدة لمتعامل متعاقد ، كما هو محدد في المادة 37 من هذا المرسوم .وتخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر . وفي هذه الحالة يجب تقييم العروض حسب كل حصة ،كما يمكن المصلحة المتعاقدة عندما يكون ذلك مبررا تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد.

2- / شكل وموضـوع الصفقـات :

المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236
المـادة 29 : تقسم عقود الصفقات العمومية حسب موضوعها إلى أربعة أنواع أساسية ورد ذكرها في نص المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 و هو ما سنراه كالأتي : **1- صفقة إنجاز الأشغال العامة: Marché public de travaux** الملاحظ أن المشرع لم يقدم تعريفا محددا لصفقات إنجاز الأشغال واكتفى بتحديد الهدف من الصفقة بنصه في نص المادة 29 المرسوم الرئاسي 15-247:» تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل إحترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع . وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية. تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها». **2- صفقة اقتناء اللوازم Marché public de fournitures** تعرف هذه الصفقة حسب نص المادة 29 كالآتي:» تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورّد». **3- صفقة تقديم الخدمات Marché public de services** الملاحظ أن المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 لم يحدد بدقة موضوع صفقة تقديم الخدمات بل اكتفى بنصه في الفقرة الأخيرة من المادة 29 أن الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات تهدف إلى إنجاز تقديم خدمات، و هي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات. **4- صفقة إنجاز الدراساتMarché d'études** حدد المشرع الجزائري في المادة 29 الفقرة العاشرة من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 أن صفقة الدراسات تهدف إلى إنجاز خدمات فكرية، وغالبا ما تكون هذه الصفقة جزءا من صفقة الأشغال لا سيما، مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع. لقد **استحدث** بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15/247 في مادته 29 نوع جديد من الصفقات وهي **صفقة عمومية للإشراف على الإنجاز** التي تحتوي، في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية ، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص: - دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي ، - دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة ، -دراسات المشروع ، - دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها ، - مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة، و استلام الأشغال.	- مدرجة ضمن المادة 13 من المرسوم القديم دون تفصيل.

الملاحظة:

– ضبط و تأطير أكثر لمفهوم الصفقة العمومية بأنواعها الأربعة مع **استحداث** بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15/247 في مادته 29 نوع جديد من الصفقات و هي **صفقة عمومية للإشراف على الإنجاز.**

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
المادة 35: يمكن المصلحة المتعاقدة، بصفة استثنائية، أن تلجأ إلى إجراء" **دراسة وإنجاز** " عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاول في دراسات التصميم الخاصة بالمنشأة. يجب أن ينص دفتر الشروط ، في إطار التقييم التقني، على تأهيل أولي يتعلق بمرحلة الدراسات. ويسمح هذا الإجراء للمصلحة المتعاقدة بأن تعهد إلى متعامل متعاقد واحد، في إطار صفقة أشغال، بمهمة تتضمن في آن واحد، إعداد الدراسات وإنجاز الأشغال، **وفق إجراء طلب العروض المحدود،** طبقا لأحكام المادتين 45 و 46من هذا المرسوم. **وتعيّن لجنة تحكيم طبقا لأحكام المادة 48 أدناه، لإبداء رأيها حول اختيار المشروع.**	– تقابلها المادة 18 من المرسوم القديم التي تنص على أنه: " يمكن للمصلحة المتعاقدة بصفة استثنائية، ان تلجأ إلى "دراسة نضج وإنجاز"، ... إعداد الدراسات وإنجاز الأشغال".

الملاحظة:

– تم تحديد في المرسوم الرئاسي 15 – 247 الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام هذه الصفقة وفق إجراء طلب العروض المحدود، مقارنة بالمرسوم القديم.

–كما تم استحداث **لجنة تحكيم طبقا لأحكام المادة 48 من هذا المرسوم ، لإبداء رأيها حول اختيار المشروع.**

3-/ المتعاملون المتعاقدون:

المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236
المادة37 : يمكن المتعامل المتعاقد أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما في إطار تجمع **مؤقت** لمؤسسات كما هو محدد في المادة 81 أدناه. **المادة38 :** يمكن المصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق أهدافها ، أن تلجأ بغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات تعقد مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري **و / أو** المؤسسات الأجنبية ،طبقا لأحكام هذا المرسوم.	-تقابلهما **المادتين 21 و 22.**
الملاحظة: - لم يتم تغيير في مفهوم المتعامل المتعاقد إلا إضافة كلمة مؤقت في **المادة 37.**	

رابعا / إبرام الصفقات العمومية :

1-/كيفيات إبرام الصفقات العمومية:

1-1 / إجراء طلب العروض :

المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236
عرف المشرع طلب العروض في **المادة40** من المرسوم الرئاسي رقم 247 -15 كالآتي: طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إستنادا إلى معايير إختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء. *أما عن حالات عدم جدوى إجراء طلب العروض هي كالأتي : -عندما لا يتم استلام أي عرض، -عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض ،عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، -عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.	**تقابلها المادة 44 (معدلة بالمادة 06 من مرسوم 12 - 23): حالات عدم الجدوى:** -**1** إذا تم استلام عرض واحد فقط. -**2** إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط بعد تقييم العروض المستلمة . -**3** إذا لم يتم استلام أي عرض. -**4** إذا لم يتم تأهيل أي عرض بعد تقييم العروض المستلمة.

الملاحظة:

- تم استبدال "المناقصة" بعبارة "طلب العروض" .
-تأطير و ضبط لمفهوم طلب العروض.
- في المرسوم القديم، لم تكن مبالغ العروض المفرطة تمثل حالة من حالات عدم الجدوى.

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
المادة 42 : تنص على أربعة أشكال لطلب العروض : - **طلب العروض المفتوح Appel d'offres ouvert–** - **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا Appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales–** - **طلب العروض المحدود Appel d'offres restreint–** **المسابقة Concours–**	**تقابلها المادة 28:** تنص على خمسة أشكال للمناقصة : **– مناقصة مفتوحة** **– مناقصة محدودة** **– الاستشارة الانتقائية** **– المزايدة** **– المسابقة**

الملاحظة:

– طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية (حسب المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247).

– تم حذف المزايدة.

– تم إضافة طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا (نصت عليه المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247).

1-2 إجراء التراضي : ويضم شكلين:

أ- إجراء التراضي البسيط :

المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236	المرسوم الرئاسي رقم 15- 247
- تقابلها **المادة 43.**	**المادة 49:** نصت على ستة حالات للجوء إلى هذا الإجراء هي الآتية : **1** عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية . وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية . **2** – في حالة الاستعجال المُلِح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفه، **3** – في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية ،بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، **4** – عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا إستعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ،ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها . وفي هذه الحالة ، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000دج) ، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر ، **5** – عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/ أو الأداة الوطنية للإنتاج. وفي هذه الحالة ، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار(10.000.000.000 دج) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر، **6** – عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقًا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية ، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة ، عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. كما ألزم المشرع في **المادّة 50** المصلحة المتعاقدة ، في إطار إجراء التراضي البسيط أن: – تحدد حاجاتها، في ظل احترام أحكام المادة 27 أعلاه، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم ، – تتأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي، كما هي محددة في **المادة 54** من هذا المرسوم، – تختار متعاملا اقتصاديا يقدم عرضا له مزايا من الناحية الاقتصادية، كما هي محددة في المادة 72 من هذا المرسوم، – تنظم المفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 6 من **المادة 52** أدناه ، – تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية.

الملاحظة:

– تم تأطير وتحديد حالات اللجوء إلى التراضي البسيط بدقة و وضوح أكثر.

– و ما يلاحظ من خلال قراءة المادة 50 أنها وضعت الأطر و الضوابط الواجب إحترامها من طرف المصلحة المتعاقدة في إطار إجراء التراضي البسيط .

ب–إجراء التراضي بعد الاستشارة :

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
المادة 51 : نصت على 5 حالات : **1– عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.** **2–** في صفقات الدراسات واللوازم والخدمات التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض. **3–** في صفقات الأشغال للمؤسسات السيادية في الدولة. **4– في الصفقات**..كانت محل فسخ .. طبيعتها لا تتلائم مع آجال طلب عروض جديد. 5– في حالة العمليات المنجزة..إطار.. التعاون الحكومي والاتفاقيات الثنائية.	**تقابلها المادة 44:** نصت على 3حالات، يضاف إليها حالة رابعة نصت عليها المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 12 – 23، المعدلة للمادة 44 أعلاه، تتعلق بحالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلائم مع آجال مناقصة جديدة (4 حالات).
الملاحظة: – تم إضافة حالة واحدة في المرسوم الجديد وهي : –عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية .	

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
المادة 52 : نصت الفقرة 7 منها على أنه : عندما تلجأ المصلحة المتعاقدة مباشرة إلى إجراء التراضي بعد الاستشارة، فإنها تعلن عن عدم جدوى هذا الإجراء في الحالات التالية : –1 عندما لا تستلم أي عرض . –2عندما لا يمكن بعد تقييم العروض المستلمة اختيار أي عرض.	– تقابلها **المادة 44** : تكون حالات عدم الجدوى : – إذا تم استلام عرض واحد فقط . – إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط. * وفقا للمادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 12 – 23، المعدلة للمادة 44 من المرسوم الرئاسي 10 – 236، تنص على حالات عدم الجدوى في الحالات التالية : –1 إذا تم استلام عرض واحد فقط. –2 إذا لم يستلم أي عرض. –3 إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط. –4 إذا لم يتم تأهيل أي عرض بعد تقييم العروض المستلمة.

الملاحظة:

* تم تقليص حالات عدم جدوى إجراء التراضي بعد الاستشارة في المرسوم الرئاسي 15 – 247 إلى حالتين (02) عوض عن 04 حالات المذكورة في تعديلات المرسوم الرئاسي رقم 12 – 23.

– تم حذف الفقرة الخاصة بوجوب استشارة ثلاثة متعهدين على الأقل المذكورة في المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236.

– ما يمكن ملاحظته هو الحفاظ على المنافسة في حالة التراضي بعد الاستشارة، كون الإدارة تلجأ إلى استشارة أولية قبل إبرام الصفقة يعني وجود حد أدنى من المنافسة في هذه الطريقة.

ملاحظة : حسب نص المادة 52 يجب أن يكون المنح المؤقت للصفقة عن طريق التراضي بعد الاستشارة محل نشر[1] ، وفي ذلك تكريس لمبدأ الشفافية ، بحيث لم يقتصر شرط نشر الإعلان عن المنح المؤقت على أسلوب طلب العروض، بل مده لأسلوب التراضي بعد الاستشارة، فحتى أمام منافسة ولو محدودة وجب ضمان حقوق المتعهدين وتمكينهم من ممارسة حق الطعن في إختيار المصلحة المتعاقدة.

أما في التراضي البسيط فلا تلزم المصلحة المتعاقدة بنشر إعلان المنح المؤقت نظرا للطابع الخاص لأسلوب التراضي البسيط.

2-/ تأهيل المرشحين والمتعهدين :

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
المادة 54: يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين و المتعهدين التقنية و**المهنية** والمالية **قبل القيام بتقييم العروض التقنية.** **يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها.**	- تقابلها **المادة 36.**

1 وفي حالة الخدمات التي تنفذ في الخارج أو تلك التي تكتسي طابعا سريا يعوض إعلان المنح المؤقت للصفقة بمراسلة المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت إستشارتهم.

الملاحظة:

–التأكيد على مبدأ المساواة في معاملة المرشحين و عدم التمييز بينهم و شفافية الإجراءات لضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام، و هذا من خلال النص في المادة 54 على قيام المصلحة المتعاقدة بالتأكد من قدرات المرشحين و المتعهدين التقنية و**المهنية** والمالية **قبل القيام بتقييم العروض التقنية.**

وإضافة فقرة وهي» **يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها.**

و هذا ما سيساهم في ترسيخ قيم الشفافية وتعزيز آليات المنافسة في الصفقات العمومية.

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
المادة 57 : " كل متعهد أو مترشح يتقدم بمفرده، أو في تجمع، **يجوز له** أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى بشرط : –**1** وجود علاقة قانونية بين المتعهد والمؤسسات التي يعتد بقدراتها، تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك في إطار قانون أساسي...وبإلزامية مشاركتها في إجراء إبرام الصفقة العمومية. –**2** في إطار تجمع مؤسسات مؤقت، تأخذ في الحسبان قدرات التجمع إجمالا. –**3** الأخذ في الحسبان قدرات المناول المقدم في العرض عند تقييم قدرات المتعهد. –**4** لا يكون المبلغ الأدنى لرقم الأعمال.. وغياب مراجع مهنية مماثلة سببا لرفض ترشيحات مؤسسات صغيرة ومتوسطة حديثة النشأة، إلا إذا تطلب موضوع الصفقة ذلك. –**5** لا تطلب ملكية الوسائل المادية من المتعهد إلا إذا تطلب موضوع الصفقة ذلك ".	**– تقابلها المادة 39 من المرسوم 10 – 236 :** –" كل متعهد يتقدم بمفرده، أو في تجمع، **لا يجوز له** استظهار إلا مؤهلاته الخاصة ومراجعه المهنية".

الملاحظة:

– في المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247، تم إعطاء إمكانية للمتعهد أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى وفق شروط محددة مذكورة في المادة 57، مقارنة بالمرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 فقد منع ذلك وركز على إستظهار مؤهلات المتعهد ومراجعه المهنية وحده **دون غيره.**

3–/ إجراءات الإبرام :

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
المادة 65 : نصت الفقرة الثالثة منها على إمكانية إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات **والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها،** والتي تتضمن : – صفقات أشغال أو لوازم يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، **100.000.000** دج أو يقل عنه. – وصفقات دراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، **50.000.000** دج أو يقل عنه، حيث تكون محل إشهار محلي.	– تقابلها **المادة 49** : نصت الفقرة الثالثة منها على إمكانية إعلان مناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية **ذات الطابع الإداري** الموضوعة تحت وصايتها، و التي تتضمن : – صفقات أشغال أو لوازم يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، **50.000.000** دج أو يقل عنه. – وصفقات دراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، **20.000.000** دج أو يقل عنه، حيث تكون محل إشهار محلي.

الملاحظة:

– تم حذف عبارة **ذات الطابع الإداري.**

– تم رفع مستويات مبالغ طلبات العروض الخاصة بالولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، التي يمكن أن تكون محل إشهار محلي.

– اشترط المشرع الإعلان عن الرغبة في التعاقد عن طريق الإشهار الصحفي وجوبا في المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم15 –247 سواء كانت طريقة التعاقد طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أو طلب العروض المحدود أو المسابقة أو التراضي بعد الاستشارة عند الإقتضاء ، كما يحرر الإعلان وفقا للمادة 65 باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، كما أدرج المشرع في الفقرة 2 من المادة 65 أنه يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، **عندما يكون ذلك ممكنا،** مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة.

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
المادة 66: في فقرتها الثالثة حيث نصت :» تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة،عندما يكون مطلوبا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو **في بوابة الصفقات العمومية** ويدرج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط، قبل تسليمه للمتعهدين.	- تقابلها **المادة 50.**
الملاحظة: –تم إضافة العبارة **في بوابة الصفقات العمومية** للتأكيد على الإتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، و هذا ما سيساهم في ترسيخ قيم الشفافية وتعزيز آليات المنافسة في الصفقات العمومية. –كما تم إضافة فقرة في المادة 66 و هي :» في حالة الإجراءات المحدودة ، يحدد أجل تحضير الترشيحات وتاريخ وآخر ساعة لإيداع الترشيحات وتاريخ وساعة فتح أظرفة ملفات الترشيحات، حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة».	

***محتوى العروض:**
-ملف الترشح:
أ-العرض التقني

المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236
المادة 67 : تنص على محتوى العروض : *يجب أن تشتمل العروض على : **-ملف الترشح** - عرض تقني - عرض مالي * يتضمن **ملف الترشح** : - **تصريح بالترشح** - تصريح بالنزاهة - القانون الأساسي للشركات - الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة. -كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المتعهدين أو عند الإقتضاء المناولين: أ / قدرات مهنية : شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة ، عند الاقتضاء. ب / قدرات مالية : وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية. ج / قدرات تقنية : الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.	- تقابلها **المادة 51:** " يجب أن تشتمل التعهدات على عرض تقني وعرض مالي.".

الملاحظة:

– تم إضافة **ملف الترشح** و **التصريح بالترشح.**

– تخفيف الملف الإداري للمتعهد و ذلك بإعفاء المتعهدين من تقديم خمسة وثائق و هي :

– صحيفة السوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء ".وفي خلاف ذلك فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية.

– الشهادات الجبائية .

–السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو البطاقة المهنية للحرفي فيما يخص موضوع الصفقة .

– شهادة الإيداع القانوني لحسابات الشركة .

– رقم التعريف الجبائي.

ملاحظة: كل هذه الوثائق المعفى من تقديمها من طرف المتعهد أو المرشح تم تعويضها بالتصريح بالترشح ، مع إرفاق الوثائق الأخرى المذكورة في المادة 67 .

*كما تم إضافة فيما يتضمنه العرض التقني ما يأتي :

– كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني : مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78من هذا المرسوم.

ب–العرض المالي :

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
وفقا للمادة 67 فهو يشمل: – رسالة تعهد، – جدول الأسعار بالوحدة، – تفصيل كمي وتقديري، – **تحليل السعر الإجمالي والجزافي.** *** ولا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين أو المرشحين وثائق مصادقا عليها طبق الأصل إلا استثناء، عندما ينص نص تشريعي أو مرسوم رئاسي، وعندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية، فإنه يقتصر ذلك على حائز الصفقة.**	**– تقابلها المادة 51 من المرسوم القديم: يشمل العرض المالي :** – رسالة تعهد، – جدول الأسعار بالوحدة، – تفصيل كمي وتقديري، – هذه الفقرة غير مدرجة في المرسوم الرئاسي 10 – 236.

الملاحظة:

– تم إضافة في المادة 67 الفقرة التالية: ولا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين أو المرشحين وثائق مصادقا عليها طبق الأصل إلا استثناء، عندما ينص نص تشريعي أو مرسوم رئاسي، وعندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية ، فإنه يقتصر ذلك على حائز الصفقة. و هذا من أجل التخفيف من محتوى العروض لفائدة المتعهدين و هذا ما سيساهم في ترسيخ قيم الشفافية وتعزيز آليات المنافسة في الصفقات العمومية.

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
المادة 69 : لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من حائز الصفقة الذي يجب أن يقدمها في أجل 10 أيام إبتداءا من تاريخ إخطاره، وعلى أي حال ، قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.	– غير مدرجة.

الملاحظة:

– إذا لم تقدم الوثائق المذكورة في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح ، يرفض العرض المعني وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الصفقة.

– وإذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضاء الصفقة ، أن المعلومات التي قدمها صاحب الصفقة العمومية زائفة ، فإنها تأمر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
المادة 71 والمادة 72: تنصان على أن: عملية فتح الأظرفة وعملية تقييم العروض على التوالي، تتم من طرف لجنة واحدة لفتح الأظرفة وتقييم العروض في آن واحد.	– تقابلهما **المادة 122** و**المادة 125** على التوالي، اللتان تنصان على أن عملية فتح الأظرفة تتم من طرف لجنة فتح الأظرفة، أما عملية تقييم العروض تتم من طرف لجنة تقييم العروض كل على حدى.

الملاحظة:

– تم إدماج اللجنتين المنصوص عليهما في المرسوم الرئاسي 10 – 236، في لجنة واحدة لفتح الأظرفة وتقييم العروض، و هذا للتقليص من آجال دراسة العروض و الذي يؤدي إلى الإسراع في الإجراءات، وهذا من شأنه أن يضفي الشفافية على إجراءات إبرام الصفقة والحد من التجاوزات والتلاعبات في منح الصفقة.

– يجب الإهتمام أكثر بتنظيم عمل هذه اللجنة التي تلعب دورا كبيرا في تجسيد الشفافية كأداة لمراقبة حالة المنافسة في السوق، و هذا بالنظر للمهام الموكلة لها فيما يتعلق تحليل العروض بطريقة عادلة و ناجعة، ما يحقق المساواة بين جميع العارضين ويجسد المعنى الحقيقي للمنافسة.

–تعتبر لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض النواة الأساسية الضابطة للمنافسة و الحلقة الأساسية التي يبنى عليها إختيار صاحب الصفقة.

4/ حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية :

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
المادة 75 : يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون: – الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و74 أعلاه ، – الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح ، – الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح، – الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية ، – الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية ، – الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم ، – الذين قاموا بتصريح كاذب ، – المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم ، من أصحاب المشاريع. – المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ، المنصوص عليها في المادة 89من هذا المرسوم ، – المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة . – الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي ، – الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في **المادة 84** من هذا المرسوم. توضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية (مرفق في الملحق).	– تقابلها **المادة 52** التي نصت على إحدى عشر (11) حالة.

الملاحظة:

– تم إضافة حالة واحدة وهي :

– المتعاملون الاقتصاديون الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و74 .

5/ إختيار المتعامل المتعاقد :

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
المادة 78 : إن معايير إختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها يجب أن تكون مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية و مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، كما يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية: 1/ إمّا إلى عدة معايير من بينها: – النوعية ، – آجال التنفيذ أو التسليم ، – السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال، – الطابع الجمالي والوظيفي، – النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة ، – القيمة التقنية ، – الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية ، – شروط التمويل عند الاقتضاء وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية. و يمكن أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة. 2/مّا إلى معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك. لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار. وتطبق نفس القاعدة على المناولة. يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشروع موضوع معايير إختيار. في إطار الصفقات العمومية للدراسات ، يستند إختيار المتعاملين المتعاقدين أساسا إلى الطابع التقني للإقتراحات.	– تقابلها **المادة 56 .**

الملاحظة:

– تم إضافة معايير جديدة أهمها تتعلق بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني لبعض الفئات المحرومة من سوق الشغل والمعوقين، والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة و تكريس آليات المنافسة و قيم الشفافية لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الإستعمال الرشيد للمال العام لتحقيق العلاقة جودة/ثمن بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية إستنادا إلى ترجيح عدة معايير موضوعية و غير تمييزية.

فمهما يكن إجراء الإبرام المختار يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته

كما لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض . ويسمح بالتفاوض في الحالات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم فقط.

غير أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل فحوى عروضهم . ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة

و هذا ما سيساهم في ترسيخ قيم الشفافية وتعزيز آليات المنافسة في الصفقات العمومية.

6/ الطعــون :

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 236
المادة 82 : تعزيزا لطرق الطعن كدعامة لدولة الحق والقانون نصت المادة 82 على أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، للسماح للمتعهدين ممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة ، أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء وتشير إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة. ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية ، في حدود المبالغ القصوى المحدّدة في المادتين 173 و 184 منه. كما يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في إعلان المنح المؤقت للصفقة، المترشحين والمتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية الإتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام إبتداءا من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.	– تقابلها **المادة 114 .**

الملاحظة:

– تم توضيح و التفصيل في حالات اللجوء إلى الطعن للسماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة.

– تم إضافة إمكانية نشر الإعلان عن المنح المؤقت في بوابة الصفقات العمومية لتعزيز قيم الشفافية و تكريس آليات المنافسة في الصفقات العمومية.

– إن إدخال العمل بإجراء المنح المؤقت يترتب عنه حقوق للمترشحين للصفقة مثل الحق في الطعن ومعارضة قرار المنح و هذا ما نصت عليه المادة 82 المذكورة سالفا.

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
– كما نصت المادة 82أيضا في فقرتها الخامسة على أنه : في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت، يجب على المصلحة المتعاقدة أن **تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها**، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه، لتبليغهم هذه النتائج كتابيا. **وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد، توضح في إعلان المنافسة أو في رسالة الاستشارة، حسب الحالة، إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراء، بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه.** **ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين.**	– غير مدرجة .

الملاحظة:

– إعطاء شفافية أكثر حول عملية إختيار المتعامل و تكريس مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات المذكورة في المادة 5.

7/ ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج :

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
المادة 83: سعيا من المشرع للتوفيق بين مبدأ المساواة وحرية المنافسة ومبدأ حماية المنتوج الوطني، وبالتالي خلق بعض التكافؤ في الفرص بين المؤسسات الأجنبية والمؤسسات الوطنية الراغبة في الحصول على الصفقات الدولية المطروحة من قبل المصلحة المتعاقدة، منح المرسوم الرئاسي رقم 15–247 هامش الأفضلية بنسبة 25% لصالح المؤسسات الوطنية على حساب المؤسسات الأجنبية التي لا تستفيد منه إلا في حالة التجمع مع مؤسسات جزائرية وبقدر نسبة حصص هذه الأخيرة في التجمع حسب المادة 83 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر» يمنح هامش الأفضلية بنسبة خمسة وعشرين في المائة 25 % للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/ أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون ، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه. وتخضع الاستفادة من هذا الهامش في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعا يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، كما هو محدد في الفقرة السابقة، ومؤسسات أجنبية، إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، والمؤسسات الأجنبية ،من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها ومبالغها. ويجب أن يحدد ملف استشارة المؤسسات بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية. تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. “	– تقابلها **المادة 23** تحت عنوان المتعاملون المتعاقدون .

الملاحظة:

– تم تخصيص قسم بأكمله لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج في هذا المرسوم مقارنة بالمرسوم الرئاسي رقم 10 – 236.

تمتد هذه الأفضلية لتشمل أيضا إلزام المصالح المتعاقدة في طرح مشاريعها في صيغة دعوة للمنافسة الوطنية متى كان الإنتاج والأداة الوطنية قادرة على الاستجابة لحاجياتها وهو ما نصت عليه المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 على أنه :» عندما يكون الإنتاج أو أداة الإنتاج الوطني قادرة على الإستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإن على المصلحة المتعاقدة هذه أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية مع مراعاة حالات الإستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم».

كما أكدت المادة 87 على دعم و تسهيل إجراءات الظفر بالصفقة العمومية لصالح المؤسسات المصغرة بنصها على أنه :

عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة، كما هي معرفة في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة قانونا كما ينبغي، تخصيص هذه الخدمات لها حصريا مع مراعاة أحكام هذا المرسوم.

كما نصت الفقرة الثامنة من نفس المادة على أنه :» يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تشترط على المؤسسات المصغرة المنشأة حديثا التي لا يمكنها أن تقدم ، على الأقل ،حصيلة السنة الأولى من وجودها ، إلا وثيقة من البنك أو من الهيئة المالية المعنية تبرر وضعيتها المالية . كما لا تشترط عليها المصلحة المتعاقدة المؤهلات المهنية المماثلة للصفقة المعنية ، بل تأخذ بعين الاعتبار تلك المثبتة بالشهادات.

ملاحظة: لا يقتصر الأمر على فرض الأفضلية الوطنية بل سعيا من المشرع لحماية وبناء القطاع الخاص الوطني لجأ هذا الأخير إلى تخصيص نسب من الصفقات المطروحة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

8/ مكافحـة الفسـاد :

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
المادة 88 : **تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في **مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية. – **ويطلع الأعوان العموميون على المدونة و يتعهدون باحترامها بموجب تصريح، كما يجب عليهم إمضاء تصريح أخر بعدم وجود تضارب المصالح .** يرفق نموذجا هذين التصريحين بالمدونة.	– تقابلها **المادة 60** التي تنص على أن هذه المدونة يوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي دون تحديد الهيئة المنشئة لها. – فقرة غير مدرجة .

الملاحظة:

– تم تحديد الهيئة المكلفة بإعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين وهي **سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.**

– يلزم الأعوان العموميين المتدخلين في عملية مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات باحترام هذه المدونة بموجب تصريحين يتعهد المعنيون بإمضائهما.

كما يتم إتخاذ أي تدبير ردعي لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض وفقا **للمادة 89** من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 لكل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

كما لا يمكن لصاحب صفقة عمومية حسب **المادة 94** من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 إطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه إمتيازا عند المشاركة في صفقة عمومية أخر، المشاركة فيها إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته **لا تخل بمبدأ حرية المنافسة** .وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط **تبقي على المساواة بين المرشحين**

خامسا / تنفيذ الصفقات العمومية وأحكام تعاقدية :

1/ البيانات الإلزامية:

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
المادة 95: –**بند التحيين** ومراجعة الأسعار. –البنود المتعلقة بحماية البيئة و **التنمية المستدامة**. – البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية ، **وبالإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين.**	–تقابلها **المادة 62.**
الملاحظة: تم إضافة بند التحيين و بند التنمية المستدامة والإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين.	

2/ أسعار الصفقات :

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
المادة 97: ".. يمكن أن تحدد أسعار صفقة عمومية، استثناء، بصفة مؤقتة في ثلاثة (03) حالات : –**1** صفقات الإشراف على إنجاز أشغال مبرمة على أساس كلفة الغرض المطلوب. –**2** الصفقات المبرمة بالتراضي البسيط في حالة الاستعجال الملح. –**3** خدمات تكميلية في إطار صفقات الأشغال.	– تقابلها **المادة 64:** تنص " يمكن أن يكون السعر ثابتا أو قابلا للمراجعة...".
الملاحظة: – لم يتم النص على أسعار مؤقتة للصفقات في المرسوم الرئاسي 10 – 236. – تم توضيح الحالات التي يمكن أن تكون فيها أسعار الصفقات مؤقتة كاستثناء في المرسوم الرئاسي 15 247.	

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
– كما لا يمكن تحيين و مراجعة أسعار الصفقات التي تقل مبالغها عن الحدود المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم، وتلك التي يقل أجلها عن ثلاثة (3) أشهر.	– تقابلها **المادة 67** : الصفقات التي لا يمكن أن تتضمن صيغا لمراجعة الأسعار هي الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.
الملاحظة: – تم تحديد أكثر في المرسوم الرئاسي 15 – 247 للصفقات الغير قابلة للتحيين والمراجعة لأسعارها.	

3/ كيفيات الدفع :

المرسوم الرئاسي رقم 15 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 236
المادة 110: **لا تدفع التسبيقات إلا في حالة الصفقات العمومية التي يفوق مبلغها الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم**، وإذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، بالنسبة للمتعهدين الجزائريين. ويجب أن تصدر كفالة المتعهدين الأجانب من بنك خاضع للقانون الجزائري، يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى. وتحرر كفالة إرجاع التسبيقات حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .	– تقابلها **المادة 75** .
الملاحظة: – تم توضيح أكثر في المرسوم الرئاسي 15 – 247 للصفقات التي يعفى فيها دفع التسبيقات و بالتالي **لا تدفع التسبيقات إلا في حالة الصفقات العمومية التي يفوق مبلغها الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم.**	

4/ الضمانات:

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
المادة 130: بالنسبة لبعض صفقات الدراسات والخدمات التي يمكن المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من حسن تنفيذ الخدمات، قبل دفع مستحقاتها يعفى المتعامل المتعاقد من كفالة حسن تنفيذ الصفقة .وتكون صفقات الإشراف على إنجاز الأشغال غير معنية بهذا الإعفاء. يمكن المصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل معها من كفالة حسن التنفيذ إذا لم يتعد أجل تنفيذ الصفقة ثلاثة (3) أشهر. **و يمكن المصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل المتعاقد من تقديم كفالة حسن التنفيذ بالنسبة للصفقات المبرمة مع المتعاملين بالتراضي البسيط وبالنسبة للصفقات المبرمة مع المؤسسات العمومية.** يجب تأسيس كفالة حسن التنفيذ في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد. ويجب أن تتم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق.	**– تقابلها المادة 97 .**
الملاحظة: – تم تحديد أكثر في المرسوم الرئاسي 15 247 الصفقات التي يعفى صاحبها من تقديم كفالة حسن التنفيذ.	

5/ الملحق:

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
المادة 136 الفقرة السادسة و السابعة: لا يمكن أن تكون الخدمات التي لا تمنح بأوامر الخدمة أن تكون محل تسوية بملحق. يمكن المصلحة المتعاقدة عندما تبرر الظروف ذلك ، إبرام ملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها، لأداء خدمات أو اقتناء لوازم، للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام الذي أنشئ من قبل ولكن مهما يكن من أمر قبل الاستلام النهائي للصفقة، إذا قرر مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي المعني ذلك، شريطة أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت هذا التمديد ،وأن لا تكون نتيجة ممارسات مماطلة من طرفها . ولا يمكن أن تتجاوز مدة الملحق ثلاثة (3) أشهر والكميات بالزيادة ، نسبة عشرة في المائة 10% المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 139 أدناه.	- لم يتم إدراج هذه الفقرة.
الملاحظة:– بالنظر لمحتوى المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15 – 247، تم تفصيل أكثر لعملية إبرام الملحق وآجال وكيفية ذلك.	

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
المادة 136 الفقرة التاسعة: عندما يتجاوز مبلغ ملحق يتعلق بزيادة في الخدمات أو القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق، باستثناء التبعات التقنية غير المتوقعة التي سبق ذكرها، نسبة خمسة عشر في المائة 15 % من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات والخدمات وعشرين في المائة 20 % في حالة صفقات الأشغال، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبرر لدى لجنة الصفقات المختصة أنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة، وأنه لم يتم التراجع فيها وأن إعلان إجراء جديد ، بعنوان الخدمات بالزيادة، لا يسمح بإنجاز المشروع حسب الشروط المثلى للآجال والسعر.	– نصت **المادة 103** منه على الملحق.
الملاحظة: – تم الابقاء على نسبة واحدة (10%) لجميع أنواع الصفقات.	

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
المادة 139: لا يخضع الملحق إلى هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة .	**–المادة 106:** لا يخضع الملحق إلى هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة: *20% من مبلغ الصفقة بالنسبة لصفقات من اختصاص لجنة صفقات تابعة للمصلحة المتعاقدة. *10% من مبلغ الصفقة بالنسبة لصفقات من اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات .

الملاحظة:

– تم الابقاء على نسبة واحدة (10%) لجميع أنواع الصفقات.

6/ المناولة:

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
المادة 140 الفقرة 02: **مهما يكن من أمر لا يمكن أن تتجاوز المناولة نسبة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة.** **المادة 144:** تنص على المعلومات الإجبارية التي يجب أن يحتويها عقد المناولة و هي المعلومات الآتية: – إسم ولقب وجنسية الشخص الذي يلزم مؤسسة المناولة ، – إسم ومقر مؤسسة المناولة عند الاقتضاء ، – موضوع ومبلغ الخدمات محل المناولة ، – الأجل والجدول الزمني لإنجاز الخدمات محل مناولة وكيفيات تطبيق العقوبات المالية عند الاقتضاء ، – طبيعة الأسعار وكيفيات الدفع وتحيين الأسعار ومراجعتها عند الاقتضاء ، – كيفيات استلام الخدمات ، – تقديم الكفالات والمسؤوليات والتأمينات ، – تسوية النزاعات.	– تقابلها **المادة 109** التي نصت على شروط اللجوء إلى التعامل الثانوي، دون تحديد نسبة المشاركة في تنفيذ الصفقة. – لم يتم التطرق إلى محتوى هذا العقد في المادة 109 أعلاه.
الملاحظة: – تم استبدال عبارة **التعامل الثانوي** بكلمة **المناولة.** – تم تحديد نسبة المناولة بـ 40% على الأكثر في المرسوم الرئاسي 15/247.	

7/ الفسـخ :

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
المادة 149 : إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته ،توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد. وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد.و يمكنها كذلك **القيام بفسخ جزئي للصفقة.** يحدد الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار البيانات الواجب إدراجها في الإعذار ، وكذلك آجال نشره في شكل إعلانات قانونية.	– تقابلها **المادة 112** التي نصت على إمكانية الفسخ من جانب واحد، أو الفسخ التعاقدي .
الملاحظة: – **تم** إضافة إمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة إلى **فسخ جزئي** للصفقة مقارنة بالمرسوم الرئاسي 10 – 236.	

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
المادة 150 : يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام **بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.**	– نصت نفس المادة 112 أعلاه على أنه لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة عندما يكون ضرر لحقها بسبب خطأ المتعاقد.
الملاحظة: – إعطاء سلطة تقديرية أكثر للمصلحة المتعاقدة في اتخاذ قرار فسخ الصفقة من جانب واحد، حتى من دون خطأ من المتعامل المتعاقد، بشرط تبرير ذلك.	

8/ التسوية الودية النزاعات :

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
المادة 154: نصت على إنشاء وتشكيلة لجنتين (02) للتسوية الودية للنزاعات: **1- لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية:** تختص بدراسة نزاعات الإدارة المركزية و مصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها. **2- لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية:** تختص بدراسة نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير الممركزة للدولة.	– تقابلها **المادة 115** .

الملاحظة:

– تم التأكيد على الحل الودي الذي يجب اللجوء إليه في مجال تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية قبل أي مقاضاة أمام العدالة.

– تم استحداث اللجنتين المذكورتين في المادة 154 من المرسوم الرئاسي 15 – 247.

– تم الإشارة في المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 إلى أنه **لا يجب أن يكون أعضاء هذه اللجنتين قد شاركوا في إجراءات ابرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة المعنية.**

كما فصلت المادة 155 منه، الاجراءات التي يتم من خلالها دراسة النزاع، حيث يدرس النزاع في أجل أقصاه **ثلاثون (30) يوما**، إبتداءا من تاريخ جواب الطرف الخصم برأي مبرر.

سادسا / رقابة الصفقات العمومية :

1/ الرقابة الداخلية :

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
المادة 160: تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية **لجنة دائمة واحدة أو أكثر** مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص " **لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض** «. **وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم.** يمكن المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.	– في **المادتين 121 و 125** تم النص على إحداث لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض على التوالي، كل على حدى (لجنتين).

الملاحظة:

– أصبحت لجنة واحدة مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في آن واحد عوض اللجنتين المذكورتين في المرسوم الرئاسي 10 236.

– يضاف إلى ذلك أنه في نفس المادة 160 ، تم تحديد تشكيلة هذه اللجنة **(موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة)** دون الإشارة إلى المنتخبين المحليين.

2/ الرقابة الخارجية :

2-1 / لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة :

المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236
المادة 171: اختصاص وتشكيل اللجنة الجهوية للصفقات. **المادة 172:** اختصاص وتشكيل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري. **المادة 173:** اختصاص و تشكيل اللجنة الولائية للصفقات. **المادة 174:** اختصاص وتشكيل اللجنة البلدية للصفقات.	- تقابلها **المادة 133:** اختصاص و تشكيل **اللجنة الوزارية للصفقات.** - تقابلها **المادة 134.** - تقابلها **المادتين 135 و 136.** - تقابلها **المادة 137.**
الملاحظة: - تم استبدال اللجنة الوزارية باللجنة الجهوية .	

2-2 /اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236
المادة 179: تحدث لدى كل دائرة وزارية **لجنة قطاعية للصفقات**، تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 أدناه.	- تقابلها **المادة 142** تنص على اللجان الوطنية.
الملاحظة: -تم حذف **اللجان الوطنية للصفقات.** - **تم إستحداث لجنة قطاعية للصفقات** لدى كل دائرة وزارية.	

سابعا / الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية :

1 – الإتصال بالطريقة الإلكترونية:

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
المادة 203 : نصت على تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسير من طرف وزارة المالية **ووزارة تكنولوجيات الإعلام والاتصال.**	– تقابلها **المادة 173.**
الملاحظة: - تم إشراك **وزارة تكنولوجيات الإعلام والاتصال** مع وزارة المالية في تسيير البوابة إلكترونية للصفقات العمومية.	

2 – تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية:

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
إن تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية فقد نصت عليه المادة 204 بالصيغة التالية :" تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقا. **المادة 204** : حيث سيكون بإمكان المصالح المتعاقدة بوضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين، بالطريقة الالكترونية ..". **المادة 205** : " ...لا تطلب من المتعهدين الوثائق التي يمكن للمصلحة المتعاقدة طلبها بطريقة الكترونية ".	– تقابلها **المادة 173.**

الملاحظة:

– لقد تم التأكيد على نزع الصفة المادية في مجال الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 15–247 وذلك من خلال المادة203 التي تنص على أنه تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه.

– كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية، وهو ما من شأنه إضفاء شفافية عالية على القطاع، كما يساهم بشكل فعال في التسريع من وتيرة سير إجراءات الإبرام.

–الملاحظة التي يمكن إبدائها في هذا الشأن أن الإعلان الإلكتروني غير ملزم للمصالح المتعاقدة عكس الإعلان الصحفي و الإعلان في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي ، ويتضح ذلك من استعمال المشرع لكلمة "يمكن» في المادة 204 من المرسوم الرئاسي الأخير رقم 15–247في الفقرة الثالثة منه أن كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية.

ثامنا / الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام :

1/ تعريف نظام تفويضات المرفق العام:

* يمكن تلخيص نظام تفويضات المرفق العام في النقاط الآتية:

يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام في حالة عدم وجود حكم تشريعي مخالف:

– أن يعهد إلى المفوض له تسيير المرفق العام.

– أن يعهد إلى المفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام.

– أن يتم التفويض بموجب اتفاقية.

– كما تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام لإبرامها حسب المادة 209 إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم ، أي أنها تخضع لنفس المبادئ التي يجب ان تراعى في الصفقات العمومية و هي: حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.

– أن يخضع المرفق العام في تسييره إلى مبادئ : المساواة – الاستمرارية – قابلية التكيف.

– أن يتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام، على عكس الصفقة العمومية التي يكون أجر المتعامل الإقتصادي مقابل مالي نظير تلبيته لحاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
المادة 207: يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف. ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية، من استغلال المرفق العام. وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون لعام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية. وبهذه الصفة، يمكن السلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام. تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب بموجب مرسوم تنفيذي. **المادة 210:** تنص على أربعة أشكال لتفويض المرفق العام: **1- الامتياز** **2- الإيجار** **3- الوكالة المحفزة** **4- التسيير**	– الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام غير مدرجة في المرسوم الرئاسي 10 – 236. – تم النص على المرصد الاقتصادي للطلب العمومي فقط في **المادة 175** .

الملاحظة:

– الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام جديدة.

– كما يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أشكالا أخرى غير تلك المبينة أعلاه وفق الشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

– كما تؤكد المادة 208 على ملكية كل استثمارات و ممتلكات المرفق العام عند نهاية عقد تفويض المرفق العام للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المعني.

2 / شكل تفويض المرفق العام: حسب مستوى التفويض والخطر الذي يتحمله المفوض له ورقابة السلطة المفوضة (المادة 210 من المرسوم الرئاسي 247-15).

أ / صلاحيات المفوض له:

الامتياز/ Concession	* إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق و استغلاله، * استغلال المرفق العام فقط.
الإيجار / Affermage	* تسيير المرفق العام و صيانته.
الوكالة المحفزة / Régie Intéressée	*تسيير المرفق العام أو تسيير و صيانة المرفق العام.
التسيير / Gérance	*تسيير المرفق العام أو تسيير و صيانة المرفق العام.

ب / تمويل المرفق العام

الامتياز/ Concession	يمول **المفوض له** الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه.
الإيجار / Affermage	تمول **السلطة المفوضة** بنفسها إقامة المرفق العام.
الوكالة المحفزة / Régie Intéressée	تمول **السلطة المفوضة** بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته.
التسيير / Gérance	تمول **السلطة المفوضة** بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته.

جـ / استغلال المرفق العام:

الامتياز/ Concession	باسم **المفوض له** وعلى مسؤوليته و تحت مراقبة **السلطة المفوضة.**
الإيجار / Affermage	لحساب **المفوض له** و على مسؤوليته.
الوكالة المحفزة / Régie Intéressée	يقوم **المفوض له** باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة.
التسيير / Gérance	يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة .

د / المقابل المالي:

الامتياز/ Concession	أتاوى من مستخدمي المرفق العام.
الإيجار / Affermage	*يدفع **المفوض لـه للسلطة المفوضة** إتاوة سنوية عن تسيير المرفق العام. *ويدفع **أجر المفوض لـه** من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام.
الوكالة المحفزة / Régie Intéressée	*يدفع أجر **المفوض لـه** مباشرة من **السلطة المفوضة** بواسطة منحة تحدد بنسبة مائوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح ، عند الاقتضاء. *تحدد **السلطة المفوضة** بالاشتراك مع **المفوض له** التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام. ويحصّل **المفوض له** التعريفات لحساب **السلطة المفوضة** المعنية.

التسيير / Gérance	*يدفع أجر **المفوض لـه** مباشرة من **السلطة المفوضـة** بواسطة منحة تحدد بنسبة مائوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة إنتاجية. تحدد **السلطة المفوضـة** التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام وتحتفظ بالأرباح. وفي حالة العجز إن **السلطة المفوضـة** تعوض ذلك للمسير الذي يتقاضى أجرا جزافيا . ويحصّل **المفوض لـه** التعريفات لحساب **السلطة المفوضة** المعنية.

هـ / أمثلة :

الامتياز/ Concession	استغلال الطريق السريع. Exploitation d'une autoroute.
الإيجار / Affermage	استغلال منتجع للمياه المعدنية الدافئة. Exploitation d'une station thermale.
الوكالة المحفزة / Régie Intéressée	استغلال مطعم . Exploitation d'une cantine ou restaurant.
التسيير / Gérance	استغلال أوبرا ، متحف ،معرض. Exploitation d'un opéra, d'un musée, d'une galerie...

ملاحظـة: كما يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أشكالا أخرى غير تلك المبينة أعلاه وفق الشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

تاسعا / التكوين في الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
***التكوين المؤهل:** **المادة 211:** يجب أن يتلقى الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، **تكوينا مؤهلا** في هذا المجال. ***التكوين المستمر:** **المادة 212:** يستفيد الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، **من دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف** تضمنها **الهيئة المستخدمة**، بالاتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم.	–الأحكام المطبقة على التكوين في الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام جديدة.

الملاحظة:

-تم التأكيد على التكوين المؤهل والمستمر للموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهذا تماشيا مع نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية

" Dématérialisation des marchés publics "

-كما تم إدراج أهم تعديل في المادة 88 و المتعلق بتمكين سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، من إعداد المدوّنة الخاصة بالأعوان العموميين الذين يتدخلون في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، حيث جاء هذا التعديل بعد اتساع رقعة تعاطي الرشوة في منح الصفقات العمومية وتبديد المال العام تحت غطاء أشغال إضافية، الأمر الذي جعل المرسوم الرئاسي 15 247 يؤكد على أن الأعوان العموميين يوافقون على المدوّنة بتصريح، كما يجب عليهم التوقيع على تصريح آخر بغياب تضارب المصالح.

عاشرا / سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي:

المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247	المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236
المادة 213: نصت على "إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لدى وزارة المالية، وتشمل **مرصدا للطلب العمومي، وهيئة وطنية لتسوية النزاعات** ". تتولى هذه السلطة **الصلاحيات الآتية:** – إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه . وتصدر بهذه الصفة رأيا موجها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الإقتصاديين، – إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، – المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، – إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا، – تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والتقني للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة ، – تشكيل مكان للتشاور في إطار مرصد الطلب العمومي، التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وتنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة ، – البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب، – تسيير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية ، – إقامة علاقات تعاون مع الهيئات لأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يحدد تنظيم وكيفيات سير سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب مرسوم تنفيذي.	– استحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي

الملاحظة:

-منح سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي صلاحيات ومهام إستراتيجية تتماشى والمستجدات و الأحكام الجديدة التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 خاصة المتعلقة بالتنمية المستدامة و نزع الصفة المادية في مجال الصفقات العمومية .

حادي عشر/أهم المحاور التي تم إدراجها في هذا التنظيم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام :

1 - تكريس و تعزيز المبادئ التي تخضع لها الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام حسب المادة 5:

لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن يستجيب إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لمبادئ الولوج إلى الطلبيات العمومية والمساواة في التعامل مع المتنافسين والشفافية في اختيارات المشتري العمومي.

2 - تمكين الإدارة العمومية من تسيير المرافق العامة بالتفويض:

مكنت المادّة 207 الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف، ويتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية، من استغلال المرفق العام .

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية .

وبهذه الصفة، يمكن السلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام .

و تصبح كل استثمارات وممتلكات المرفق العام، عند نهاية عقد تفويض المرفق العام، ملكا للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، وهذا حسب المادة 208.

كما أخضع المشرع اتفاقيات تفويض المرفق العام، لإبرامها إلى مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين و شفافية الإجراءات حسب المادة 209.

وزيادة على ذلك تم تكريس والنص لأول مرة على المبادئ التي يخضع لها المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه وهي مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف .

3 – توضيح و تأطير لمفهوم و مجال الصفقة العمومية:

أطر و وضح المرسوم الرئاسي الجديد مفهوم الصفقة العمومية، بغية تمييزها عن باقي العقود الإدارية، والتأكيد على أنها تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين، حيث تم تحديد العقود المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة والتي هي غير خاضعة لتنظيم الصفقات العمومية كالمؤسسات العمومية الاقتصادية، ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المترشحين وشفافية الإجراءات، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية .

أما عن مجال تطبيق الصفقات العمومية، فهي لا تطبق إلا على الصفقات العمومية محل نفقات الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية، وتدعى في صلب النص " المصلحة المتعاقدة».

4 – توسيع مفهوم صفقات الأشغال لتشمل الترميم والتهيئة والإصلاح حسب المادة 29 من المرسوم الرئاسي مع تأطير صفقات اللوازم و الخدمات و الدراسات و صفقة الإشراف:

لقد تقرر توسيع مفهوم الصفقة، وذلك من خلال إتمام تعريف صفقات اللوازم بالبيع الإيجاري والتمييز بين صفقات الأشغال وصفقات الخدمات، وتوسيع صفقة الأشغال لتشمل الترميم أو التهيئة أو الإصلاح والتدعيم، وكذا توضيح أكثر لصفقة الدراسات، وهي صفقة تتعلق بإنجاز خدمات فكرية، والعمل على توضيح صفقة الإشراف في إطار إنجاز مشروع منشأة، أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية تحتوي تنظيم على الدراسات الأولية للتشخيص أو الرسم المبدئي، ودراسات

مشاريع تمهيدية ومفصلة ودراسات المشروع، ودراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول وتنظيم تنسيق وتوجيه الورشة وتسلم الأشغال.

5 – رفع حدود صفقات الأشغال أو اللوازم إلى اثني عشر مليون دينار (12.000.000) دج (وستة ملايين دينار (6.000.000) دج (للدراسات أو الخدمات:

كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000) دج (أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000) دج (للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا التنظيم

– الرفع من حدود الإعفاء من الاستشارة المتعلقة بالأشغال واللوازم، والاستشارة المتعلقة بالدراسات والخدمات:

فقد تقرر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 تمديد الترخيص في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم "لرؤساء المجالس الشعبية البلدية»، للشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقات العمومية، على أن يحصر فيما هو ضروري لمواجهة الخطر .فيما أكدت المادة 65 على أهمية الرفع من حدود الاعفاء من الاستشارة المتعلقة بالأشغال واللوازم 100.000.000 دج مائة مليون دينار، والاستشارة المتعلقة بالدراسات والخدمات خمسين مليون دينار50.000.000 دج. ويجب على المصلحة المتعاقدة ضمان إشهار ملائم للطلب، وإعداد إجراءات داخلية لهذه الطلبات، والمواصلة مع نفس الإجراء إذا اختارت إحدى الإجراءات الشكلية، وفي حال الطلبات المعفاة من الاستشارة يبقى اختيار المتعاملين خاضعا لمتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تلجأ لنفس المتعامل عندما يمكن تلبية تلك الخدمات من طرف متعاملين آخرين، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي.

6 – لا إلغاء لطلب العروض عند تسلم عرض واحد مع توظيف المصطلح الصحيح وهو "طلب العروض» بدلا من " المناقصة " حسب المادة 40 :

كإجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث

المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء .

ويعلن عن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم لإعلان بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

حيث يهدف هذا الإجراء إلى التقليل من تكرار عدم جدوى الإجراءات، في حال العرض الوحيد الذي يؤثر على برنامج الإنجاز في بعض القطاعات، ومن ذلك استعمال الاعتمادات المفتوحة.

وينص أيضا على إلغاء مصطلح المزايدة وإدماجه في الإجراء المتعلق بطلب العروض المفتوح، مع استبدال تسمية مناقصة محدودة بطلب العروض المفتوح مع فرض مؤهلات دنيا. ومقابل ذلك، فقد تقرر استبدال تسمية إجراء الاستشارة الانتقائية بطلب العروض المحدود، وهذا حسب المواد 43، 44 و45.

7 – تحديد و توضيح أكثر لحالات اللجوء إلى إجراء التراضي البسيط و إجراء التراضي بعد الاستشارة:

إن التعديلات الجديدة أكدت هذه المرة على أهمية تمديد اللجوء إلى التراضي البسيط عندما يحوز متعامل إقتصادي وضعية احتكارية أو لحالات مماثلة تتمثل في حماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية، وكذا إخضاع المشاريع ذات الأولوية والأهمية الوطنية التي تكتسي طابعا إستعجاليا إلى الموافقة المسبقة لمسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني، وذلك بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة الوطنية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة، بدلا من عرضها على مجلس الوزراء أو اجتماع الحكومة.

أما فيما يتعلق بالتراضي بعد الاستشارة المذكورة في المادتين42 و43، وتبعا لاستحداث الحكم الذي يسمح بتقييم العرض الوحيد، فلا يسمح اللجوء لهذا التراضي بعد الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض، وذلك عندما لم يتم إختيار أي عرض، إلا عند إعادة الإجراء للمرة الثانية.

8 – لا تقييم للعروض من دون التأكد من القدرات المالية والتقنية للمرشحين بالاستناد إلى معايير غير تمييزية وفقا للمادتين 53 و54:

لقد تقرر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 منع المؤسسات الغير مؤهلة تقنيا وماليا من المشاركة في الصفقات العمومية، بعدما تم إلزام المصلحة المتعاقدة بالتحقّق من القدرات التقنية والمهنية والمالية للمرشحين قبل تقييم العروض، وذلك بالاستناد إلى معايير غير تمييزية تتعلق بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها، و هذا حسب المادتين 53 و54 وفي هذا الخصوص دائما، يمكن للمتعهدين أن يستعينوا بقدرات مؤسسات أخرى شريطة أن يقدموا دليلا على وجود علاقة قانونية بينهم، تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو صلة في إطار قانون أساسي، حيث أنه في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قدرات التجمع إجمالا، وبهذه الصفة فإن أعضاء التجمع ليسوا مجبرين على إثبات كل القدرات المطلوبة من التجمع. ولا يكون المبلغ الأدنى لرقم الأعمال، وعدد الحصائل المالية أو غياب مراجع مهنية مماثلة سببا لرفض عروض مؤسسات صغيرة ومتوسطة، كما لا تطلب ملكية الوسائل المادية من المتعهدين أو المرشحين إلا إذا تطلب موضوع وطبيعة الصفقة ذلك حسب المادة 57.

9 – إلزامية الإعلان عن الصفقة والمنح المؤقت:

جاء تنظيم الصفقات العمومية في مجال إجراءات التعاقد ليكرس العمل بهذه القواعد التي تعد من قبيل النظام العام ولا يمكن مخالفتها، وهذا كضمان لتحقيق المنافسة العامة بين المترشحين للصفقة دون إقصاء أو تعسف من جانب الإدارة.

و بهذا فقد ألزم المشرع الجزائري بأن يكون المنح المؤقت للصفقة موضوع نشر حسب الشروط المحددة في المادة65 من هذا المرسوم، فحسب هذه المادة يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية.

فيمكن المصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض، إذا اقتضت الظروف ذلك. وفي هذه الحالة، تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل .

تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة، عندما يكون مطلوبا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية .ويدرج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط، قبل تسليمه للمتعهدين .

ومهما يكن من أمر، فإنه يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض، المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين.

10 – التخفيف من محتوى العروض حسب المادة 69:

لقد تقرر في هذا المرسوم التخفيف من محتوى العروض، حيث لا يطلَب الملف الإداري إلا من المتعهد الذي ترسو عليه الصفقة حسب المادة 69 بحيث لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلاّ من الحائز على الصفقة العمومية الذي يجب عليه تقد يمها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إخطاره، وعلى أي حال، قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة .

حسب المادة 70 يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية والمالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليهما في المادة 66 من هذا المرسوم . وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المترشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة، حسب الحالة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين.

11 – ضبط الأحكام المتعلقة بانتقاء أحسن عرض من الناحية الإقتصادية:

تم ضبط الأحكام المتعلقة بانتقاء أحسن عرض من الناحية الإقتصادية في المادة 72 وذلك بتوضيح كيفية تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و مهامها خاصة رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت .ويجب أن يبيّن هذا الحكم في دفتر الشروط، كما تم توضيح كيفية المعاملة مع العروض المالية المنخفضة بشكل غير عادي أو مبالغ فيها بالنسبة لمرجع الأسعار.

12 – إمكانية إلغاء إبرام الصفقة لمبررات تتعلق بالمصلحة العامة حسب المادة 73:

تم إقرار إمكانية إلغاء إبرام الصفقة لمبررات تتعلق بالمصلحة العامة وفقا للمادة 73، إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء مراحل إبرام الصفقات الإعلان عن إلغاء إجراء إبرام الصفقة، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا تعويضا جراء ذلك أو جراء عدم اختيار عروضهم. وبخصوص أهم التعديلات التي طالت كيفية تنازل المتعهدين، فقد تقرر الإبقاء على عرض المتعهد المتنازل عن الصفقة في ترتيب العروض، مع منعه من المشاركة في مناقصات المصلحة المتعاقدة، أما فيما يتعلق بالإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية[1]، فيتم مسك قائمة المتعاملين المخلّين بالتزاماتهم من طرف المصلحة المتعاقدة، في حين تقرر منع شخص واحد من أن يمثل أكثر من مرشح لصفقة.

13 –إعتماد معايير موضوعية و غير تمييزية لانتقاء المتعاملين الاقتصاديين حسب المادة 78:

فيما يتعلق تحسين نظام معايير إختيار المتعاملين الإقتصاديين، حسب المادة 78 يجب أن تكون معايير إختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة ، فقد تم إدراج معايير جديدة تدور في مجملها حول آجال التسليم، والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستخدام، والطابع الجمالي والوظيفي، والنجاعة التي يتعين بلوغها، والقيمة النقدية. كما أكدت المادة 80 على إحترام المنافسة بحيث يجب أن لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض .

غير أنه يمكن المصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض، أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل فحوى عروضهم، ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير على المنافسة.

كما أكدت المادة 81 على إحترام المنافسة عند تقديم المترشحين لعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات.

---

1 قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015 يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 16 مارس 2016.

14 – تعزيز طرق الطعن كدعامة لدولة الحق والقانون:

لقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ليرتقي بتنظيم الصفقات العمومية و ذلك بترسيخ قيم الشفافية وتعزيز آليات المنافسة و طرق الطعن كدعامات لدولة الحق والقانون خاصة في المادة 82 منه التي نصت على أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، للسماح للمتعهدين ممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة، أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء وتشير إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة.

ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، في حدود المبالغ القصوى المحدّدة في المادتين 173 و 184 منه .

كما يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في إعلان المنح المؤقت للصفقة، المترشحين والمتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية الإتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام إبتداءا من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

– كما نصت نفس هذه المادة أيضا في فقرتها الخامسة على أنه :

في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها ، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه ، لتبليغهم هذه النتائج كتابيا . وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد، توضح في إعلان المنافسة أو في رسالة الاستشارة، حسب الحالة، إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراء ، بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه.

ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين.

إن إدخال العمل بإجراء المنح المؤقت يترتب عنه حقوق للمترشحين للصفقة مثل الحق في الطعن ومعارضة قرار المنح و هذا ما نصت عليه المادة 82 المذكورة سالفا.

15 – ترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج و تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

وفقا للمادة 83 تم إدراج تدابير أكثر فعالية لحماية وترقية الإنتاج وأداة الإنتاج الوطنيين وكذا تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حيث يمنح هامش للأفضلية بنسبة خمسة وعشرين في المائة 25 % للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و / أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 .

وتخضع الاستفادة من هذا الهامش في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعا يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري كما هو محدد في الفقرة السابقة ومؤسسات أجنبية إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها ومبالغها.

كما أوجب المشرع في التعديل الجديد أن يحدد ملف استشارة المؤسسات بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لحماية وترقية الإنتاج وأداة الإنتاج الوطنيين وكذا تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. لتطبيق هذه الأفضلية .

كما أكدت المادة 85 على أنه عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم .

وعندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة وطنية و /أو دولية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم ، فإنه يجب عليها حسب الحالة أن :

- تأخذ بعين الاعتبار عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض ، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ولا سيما منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وآجال الإنجاز ،
- تعطي الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية ،
- تدرج في دفتر الشروط أحكاما تسمح بضمان تكوين ونقل المعرفة ذوي صلة بموضوع الصفقة.
- تنص في دفتر الشروط في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهد لوحدها إلا إذا استحال ذلك وكان مبررا كما ينبغي بوجوب مناولة ثلاثين في المائة 30 % على الأقل من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري .

ومهما يكن الإجراء المختار فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط تدابير لا تسمح باللجوء للمنتوج المستورد إلا إذا كان المنتوج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة . وبالإضافة إلى ذلك لا تسمح المصلحة المتعاقدة باللجوء للمناولة الأجنبية إلا إذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية حاجاتها.

16 –تعزيز آليات مكافحة الفساد بمدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

وفقا للمادة 88 أهم نقطة جاءت بها التعديلات الجديدة تلك المتعلقة بتمكين سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من إعداد المدوّنة الخاصة بالأعوان العموميين الذين يتدخلون في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، حيث جاء هذا التعديل بعد اتساع رقعة تعاطي الرشوة في منح الصفقات العمومية وتبديد المال العام تحت غطاء أشغال إضافية، الأمر الذي جعل المرسوم الرئاسي رقم 15–247 يؤكد على أن الأعوان العموميين يوافقون على المدوّنة بتصريح، كما يجب عليهم التوقيع على تصريح آخر بغياب تضارب المصالح.

كما يتم اتخاذ أي تدبير ردعي لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض وفقا للمادة 89 لكل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

كما لا يمكن لصاحب صفقة عمومية حسب المادة 94 اطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتيازا عند المشاركة في صفقة عمومية أخر، المشاركة فيها إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقي على المساواة بين المرشحين .

17 – تأطير عملية إبرام الملحق و الابقاء على نسبة واحدة للملحق و هي (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة لجميع أنواع الصفقات:

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم حسب المادة 135 منه .

كما يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة حسب المادة 136، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و / أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة .

يجب أن تكون الآثار المالية بالعملة الصعبة، الناجمة عن تنفيذ بنود تعاقدية غير تلك المتعلقة بتعديل كميات الخدمات، موضوع شهادة إدارية تعدها المصلحة المتعاقدة . وترسل نسخة من هذه الشهادة إلى بنك الجزائر والبنك التجاري المعني .

ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي .

نصت المادة 136 في فقرتها السادسة والسابعة على أنه: لا يمكن أن تكون الخدمات التي لا تمنح بأوامر الخدمة أن تكون محل تسوية بملحق.

يمكن المصلحة المتعاقدة عندما تبرر الظروف ذلك، إبرام ملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها، لأداء خدمات أو اقتناء لوازم، للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام الذي أنشئ من قبل ولكن مهما يكن من أمر قبل الاستلام النهائي للصفقة، إذا قرر مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي المعني ذلك، شريطة أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت هذا التمديد، وأن لا تكون نتيجة ممارسات مماطلة من طرفها ولا يمكن أن تتجاوز مدة الملحق ثلاثة (3) أشهر والكميات بالزيادة، نسبة عشرة في المائة 10% المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 139 أدناه.

لا يخضع الملحق إلى هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة حسب المادة 139.

18 –تحديد نسبة المناولة بـ 40% على الأكثر و استبدال عبارة التعامل الثانوي بكلمة المناولة:

حسب المادة 140 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 يمكن للمتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم .

ومهما يكن من أمر، لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة40% من المبلغ الإجمالي للصفقة .

ولا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادية محل مناولة ويقصد باللوازم العادية اللوازم الموجودة في السوق والتي هي غير مصنعة استنادا إلى مواصفات تقنية خصوصية أعدتها المصلحة المتعاقدة .

كما يعتبر المتعامل المتعاقد حسب المادة 141 المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة.

يجب على المناول الذي يتدخل في تنفيذ صفقة عمومية حسب المادة 142 أن يعلن تواجده للمصلحة المتعاقدة والتي بدورها تلزم عند تواجد مناول غير مصرح به في مكان تنفيذ الصفقة، بإعذار المتعامل المتعاقد بتدارك هذا الوضع في أجل ثمانية (8) أيام وإلا اتخذت ضده تدابير قسرية .

يمكن اللجوء إلى المناولة حسب المادة 143 ضمن الشروط الآتية :

- يجب أن يحدد صراحة المجال الرئيسي لتدخل المناولة بالرجوع إلى بعض المهام الأساسية التي يجب أن تنفذ من طرف المتعامل المتعاقد في دفتر الشروط إذا أمكن ذلك وفي الصفقة. و يمكن التصريح بالمناول في العرض أو أثناء تنفيذ الصفقة. ويتم التصريح بالمناول أثناء تنفيذ الصفقة وقبول شروطه المتعلقة بالدفع طبقا للنموذج الذي يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[2] .
- ينبغي أن يحظى اختيار المناول وشروطه المتعلقة بالدفع من طرف المتعامل المتعاقد، وجوبا بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما وكتابيا، مع مراعاة أحكام المادة 75 من هذا المرسوم، وذلك بعد التأكد من قدراته المهنية والتقنية والمالية. ويقبض المناول المعتمد وفق الشروط المذكورة سابقا، مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة، بعنوان الخدمات المنصوص عليها في الصفقة التي تكفل بتنفيذها، حسب كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.
- تسلم وجوبا نسخة من عقد المناولة للمصلحة المتعاقدة من طرف المتعامل المتعاقد .
- يجب أن يحدد في عرض المتعهد المعني مبلغ الحصة القابلة للتحويل الموافق للخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في إطار المناولة.

كما نصت المادة 144 على المعلومات الإجبارية التي يجب أن يحتويها عقد المناولة، في حين لم يتم التطرق إلى محتوى هذا العقد في التنظيمات السابقة.

19 – تنظيم و تأطير الاستلام المؤقت و النهائي للصفقة وفقا للمادة 148:

عند انتهاء الخدمات موضوع الصفقة يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها.

ويتم عندئذ القيام بالعمليات القبلية للاستلام التي يحدد أجلها في دفتر الشروط والصفقة . وتدون نتائج هذه العملية في محضر . وبناء على هذا المحضر تقرر المصلحة المتعاقدة إما استلام الصفقة وإمّا عدم استلامها .

---

2 قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015 يحدد نماذج تصريح بالنزاهة و التصريح بالترشح و التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و التصريح بالمناول، الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 16 مارس 2016.

إذا قررت المصلحة المتعاقدة عدم استلام الصفقة، فعليها إصدار قرار عدم الاستلام وتبليغه للمتعامل المتعاقد.

و إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام الصفقة بدون تحفظات فعليها إعلام المتعامل المتعاقد معها بذلك وتحديد تاريخه . ويتم عندئذ استلام الصفقة .

أما إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام الصفقة بتحفظات فإن محضر الاستلام يجب أن يتضمن جميع التحفظات مرفقا بأجل لرفعها ويبلغ للمتعامل المتعاقد .

ويعلم هذا الأخير كتابيا المصلحة المتعاقدة بالتاريخ الذي سيتم فيه رفع التحفظات .وتقوم المصلحة المتعاقدة بالتأكد من رفع التحفظات وتعلم المتعامل المتعاقد معها بذلك . وتعد المصلحة المتعاقدة مقرر رفع التحفظات أو إبقائها وتبلغه للمتعامل المتعاقد معها .

في حالة الصفقات العمومية التي تتضمن مدة ضمان فإنه يتم إجراء استلام الصفقة على مرحلتين، استلام مؤقت واستلام نهائي .

20 – إمكانية فسخ الصفقة جزئيا و فسخها من جانب واحد لمبررات تتعلق بالمصلحة العامة وفقا للمادة 150:

ففي هذه الحالة تم إدراج إمكانية فسخ الصفقة جزئيا من قبل المصلحة المتعاقدة وكذا إمكانية فسخها من جانب واحد، حتى من دون خطأ من المتعامل المتعاقد عندما تكون مبررة بسبب المصلحة العامة، والتي أعتبره مصطلح فضفاض يجب ضبط معالمه بدقة وتحديد الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى الفسخ، وكل هذا مع إلزام المتعامل المتعاقد بتحمل التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة، وهذا ما يحمله عبء مالي ثقيل قد يؤثر سلبا على مسار الصفقة، وما قد تتكبده الإدارة من خسائر وتعطيل تنفيذ برامجها ومشاريعها.

21 – إنشاء لجان على مستوى الوزارات والولايات لتسوية النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية وفقا للمادة 154:

تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل وال لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين

22 – دمج لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض وتنظيمها في المواد 159 إلى 162 :

تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم .

يمكن المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

كما تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وفقا للمادة 161 بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا.

تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى.

23 –إدماج اللجان الوزارية للصفقات مع اللجان القطاعية والغاء الوطنية، علاوة على إنشاء لجان جهوية لدراسة صفقات المصالح الخارجية الجهوية لبعض الإدارات المركزية وهذا وفقا للمواد 179 حتى 190 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

24 –التأكيد على نزع الصفة المادية في مجال الصفقات العمومية:

لقد تم التأكيد على نزع الصفة المادية في مجال الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وذلك من خلال المادة 203 التي تنص على أنه تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه.

أما تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية فقد نصت عليه المادة 204 بالصيغة التالية: تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقا.

كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية، وهو ما من شأنه إضفاء شفافية عالية على القطاع، كما يساهم بشكل فعال في التسريع من وتيرة سير إجراءات الإبرام.

إن وجود نصوص كهذه في تنظيم الصفقات العمومية، إنما يدلّ على مسايرة المشرع للتطور العلمي الحديث.

الملاحظة التي يمكن إبدائها في هذا الشأن أن الإعلان الإلكتروني غير ملزم للمصالح المتعاقدة عكس الإعلان الصحفي والإعلان في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي ويتضح ذلك من استعمال المشرع لكلمة "يمكن» في المادة 204 من المرسوم الرئاسي الأخير رقم 15-247في الفقرة الثالثة منه أن كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية، إلا أن هناك إشكالية الرد الإلكتروني من جانب المتعهد وما قد يثيره من مخاطر تسرب المعلومة وتعرضها للقرصنة الإلكترونية، أمام ما نشهده من تطور رهيب في هذا المجال، فالرد العادي يضمن سرية أكثر و ثقة في نفوس المتعهدين إذ يفرض وجود ظرف تكتب عليه عبارة "لا يفتح» ولا يفتح إلاّ في جلسة علنية، ضف إلى ذلك عدم تكوين الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تكوينا مؤهلا في هذا المجال، و في المقابل عدم اهتمام و علم المرشحين والمتعهدين للصفقات العمومية بإمكانية الرد على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية .

وزيادة على ما تم ذكره، فالمتعهدين في الصفقات العمومية لا تطلب منهم الوثائق التي يمكن للمصلحة المتعاقدة طلبها بطريقة إلكترونية.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، إختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الإقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية اللجوء:

* لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي.

* للفهارس الإلكترونية للمتعهدين في إطار نظام اقتناء دائم تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات وهذا حسب المادة 206 منه.

ولقد سبق التأكيد على نزع الصفة المادية.»La dématérialisation des marchés publics " في القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وطريقة تبادل المعلومات إلكترونيا بين المتعاملين الإقتصاديين والمصالح المتعاقدة [3]؛ الذي جاء لتفعيل نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي الملغى رقم 10 - 236 .

فبموجب هذا القرار تتكفل البوابة عموما بنشر النصوص التشريعية والتنظيمية والاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية وقائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصيين من المشاركة في الصفقات وكذا البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة والمؤسسات المستفيدة منها.

كما تنشر تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية وقائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة والأرقام الاستدلالية للأسعار.

وتقوم البوابة الالكترونية للصفقات العمومية –التي تهدف إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وإبرام الصفقات العمومية بطريقة إلكترونية –بتسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين فيها وأيضا تسيير تبادل المعلومات بين الطرفين.

وفي هذا الإطار ينص القرار الوزاري على أن يصمم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية في إطار احترام سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية وسريتها عن طريق نظام ترميز الوثائق مع إلزامية تتبع وتعقب تبادل المعلومات.

---

3 قرار مؤرخ في 13 محرّم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية،، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 19 أفريل 2014.

و يكون تبادل الوثائق إلكترونيا بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين متعلقا أساسا بدفاتر الشروط ونماذج التصريح بالاكتتاب [4]والإعلانات عن المناقصات والمنح المؤقتة للصفقات العمومية أو إلغائها بالنسبة للمصالح المتعاقدة والتصريح بالاكتتاب والتعهد بالاستثمار والعروض التقنية والمالية بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين.

وفي هذا الخصوص يتوجب على المصالح المتعاقدة عند الإعلان عن وثائق المنافسة بالطريقة الالكترونية أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي حيث يمكن للمتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية الرد على إعلانات المنافسة الكترونيا مع إمكانية إيداع نسخة بديلة من العرض على حامل مادي ورقي أو الكتروني في الآجال القانونية.

و لا يتم فتح النسخة البديلة إلا إذا كان العرض المرسل بالطريقة الالكترونية يحمل فيروسا أو لم يصل في الآجال القانونية أو لم يتمكن من فتحه.

ويتم نشر إعلانات طلبات العروض والدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة في البوابة الإلكترونية في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد.

نزع الصفة المادية على الطلبات العمومية وخصوصا من خلال وضع قاعدة معطيات الموردين في أفق نزع الصفة المادية عن الملفات الإدارية للمتنافسين بهدف تمكينهم من التفرغ لتحضير عروضهم؛ التنافس الالكتروني في إطار مسار إلكتروني لإيداع وتقييم العروض يمكن من تدعيم الشفافية وتبسيط شروط تنافس المقاولات؛ و التأكيد على تكوين المشترين العموميين كوسيلة للرفع من قدراتهم التسييرية.

---

4 قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015 يحدد نماذج تصريح بالنزاهة و التصريح بالترشح و التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و التصريح بالمناول، الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 16 مارس 2016.

25 –التأكيد على التكوين المؤهل والمستمر في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادتين 211 و212:

يجب أن يتلقى الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، **تكوينا مؤهلا** في هذا المجال حسب المادة 211 .

كما ستفيد الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، **من دورات تكوين و تحسين المستوى وتجديد المعارف** تضمنها **الهيئة المستخدمة**، بالاتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك من أجل **تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم**، وهذا حسب المادة 212.

26 – استحداث سلطة ضبط للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:

لقد تقرر بموجب المادة 213 إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لدى الوزير المكلف بالمالية، تتمتع باستقلالية التسيير، وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات .

وتتعلق صلاحيات هذه السلطة في كل الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام، من إعداد التنظيم، الإعلام، التكوين، إحصاء سنوي وتحليل المعطيات المتعلقة بالجوانب الإقتصادية، التقنية والقانونية للطلب العمومي، التدقيق بطلب من كل سلطة مخولة واستغلال نظام المعلومات للصفقات العمومية، وبهذه الصفة تعرض توصيات على الحكومة، إلى جانب مهام أخرى تكمن في البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين اقتصاديين أجانب، واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الوطنية الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

كما يمكن حسب المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية، و هذا في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثمارا

أو ملكا للمصلحة المتعاقدة ، أو الأمن العمومي .

ترسل نسخة من هذا المقرر إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية) سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام) و المفتشية العامة للمالية.

كما تمسك حسب المادة 89 سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية [5].

وفي جميع الحالات ترسل نسخة من مقرر التجاوز، المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، إلى مجلس المحاسبة والى الوزير المكلف بالمالية) سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام) و المفتشية العامة للمالية وإلى لجنة الصفقات المعنية .

ويمكن تلخيص أهم التدابير التي جاء بها التنظيم الجديد في الأحكام التالية:

1. إصلاح و تأطير ومراقبة إبرام الصفقات العمومية بهدف التحكم في تسيير الصفقات العمومية مع إلغاء اللجان الوطنية التي تم تحويل صلاحياتها إلى اللجان القطاعية التي تنصب على مستوى كل وزارة ولجان جهوية بالنسبة لبعض الهيئات وكذا إنشاء سلطة لضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تعزز بمرصد للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات.
2. تعزيز أخلاقيات المهنة وآليات مكافحة الفساد عند مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بوضع مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين تعدها سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
3. إقرار مسؤولية أكبر للأطراف الفاعلة في الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المتمثلة في المصالح المتعاقدة و المتعاملين المتعاقدين مع الإدارة ولجان الصفقات العمومية في إطار إحترام مبادئ حرية الحصول إلى الطلب العمومي والمساواة في التعامل مع المتنافسين والشفافية في اختيارات المشتري العمومي.

---

5 قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015 يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 16 مارس 2016.

4. اعتماد معايير موضوعية و غير تمييزية لانتقاء المتعاملين الاقتصاديين حسب المادة 78 بحيث يجب أن تكون مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

5. ترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج و تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع تأسيس بند في دفاتر الشروط لا يرخص اللجوء إلى المواد المستوردة إلا إذا كان المنتوج الوطني المعادل غير متوفر.

6. تمكين الإدارة العمومية من تسيير المرافق العامة بالتفويض الذي بفضله يمكن للدولة، في القطاعات التي يسمح بها القانون، التفكير في إنجاز منشآت أو اقتناء الممتلكات الضرورية لسير الخدمة العمومية من خلال موارد التمويل خارج الميزانية.

يعد تفويض الخدمة العمومية منهجا عالميا وعصريا للتمويل والإنجاز والتسيير و الشراكة من خلال عقد إمتياز **أو الإيجار أو الوكالة المحفزة أو التسيير**، وعقب الفترة التعاقدية، تصبح المنشأة أو الممتلكات المادية ملكا للمؤسسة العمومية أو الإدارة العمومية المعنية.

7. التأكيد على نزع الصفة المادية في مجال الصفقات العمومية و ذلك من خلال المادة 203 التي تنص على أنه تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه ، أما تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية فقد نصت عليه المادة 204.

الخاتمة

و في الختام، يتبين لنا أن التعديل الجديد في مجال الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام عرف نقلة نوعية، حيث كرس قيم الشفافية وعزز آليات المنافسة بمبادئ أخرى كعدم التمييز والمساواة والنزاهة وطرق الطعن كدعامات لدولة الحق والقانون، وهذا يعتبر معيارا حقيقيا لشفافية المناخ الاستثماري.

إلا أن هذه المقتضيات التنظيمية تستلزم إصلاحا عميقا عن طريق اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحسن ضمان تطبيق المرسوم الرئاسي الخاص بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام من خلال تكوين الموارد البشرية وإعداد كتب وجيزة ودلائل إرشادية لإجراءات وكيفيات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

فالاتجاه نحو تحقيق دولة القانون لا بد من التطبيق الصارم للقوانين على جميع المستويات، لأنه بسيادة القانون نصل إلى الحكم الراشد.

إن إعمال و إحترام المنافسة من تاريخ الإعلان عن طلب العروض إلى غاية المنح النهائي للصفقة ضمانة لإختيار أحسن عرض من الناحية الإقتصادية و ضمانة لنجاعة الطلب العمومي.

قائمة المراجع

– المرسوم الرئاسي رقم 10–236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة

2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في

7 أكتوبر 2010.

–المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في

20 سبتمبر 2015.

– قرار مؤرخ في 13 محرّم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية،، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 19 أفريل 2014.

– قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015 يحدد نماذج تصريح بالنزاهة و التصريح بالترشح و التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و التصريح بالمناول، الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في

16 مارس 2016.

– قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015 يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 16 مارس 2016.

– قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015 يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 16 مارس 2016.

الفهرس

المقدمة..... 05

أولا / عنونة، شكل و مضمون المرسوم الرئاسي..... 06

1/ من حيث عنــونة المرسوم الرئاسي..... 06

2/ من حيث شكل المرسوم الرئاسي 06

3 / من حيث مضمون المواد 07

ثانيا / أحكـــام تمهيديــة 07

1/ تعاريــف ومجـال التطبيق 07

1-1 تعاريف 03

2-1 مجــال التطبيــق 14

أ- الصفقات الخاضعة لأحكام هذا المرسوم..... 14

ب- الصفقات الغير خاضعة لأحكام هذا المرسوم 15

2/ الإجراءات خاصة 16

2-1 إجراءات في حالة الاستعجال الملح 16

2-2 الإجراءات المكيفة 17

أ- السقف المالي في إبرام الصفقات العمومية 17

- بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم 17

- بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات 17

ب- الحالات التي تعفى فيها الصفقات العمومية من الاستشارة..... 18

2-3 الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في إتخاذ القرار.. 20

2-4 الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة..... 21

2-5 الاجراءات المتعلقة بتكاليف الماء و الغاز والكهرباء والهاتف والانترنيت 22

ثالثا / تحديد الحاجات والصفقات العمومية والمتعاملين المتعاقدين 24

1 - تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة 24

2 - شكل وموضــوع الصفقــات 26

3 - المتعاملون المتعاقدون 28
رابعا / إبرام الصفقات العمومية 29
1 / كيفيات ابرام الصفقات العمومية..... 29
1 - 1 إجراء طلب العروض..... 29
2-1 إجراء التراضي 31
أ - إجراء التراضي البسيط 31
ب - إجراء التراضي بعد الاستشارة 32
2 / تأهيل المرشحين والمتعهدين 34
3 / إجراءات الإبرام 36
4/ حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية 42
5 / إختيار المتعامل المتعاقد 43
6 / الطعـــون 44
7 / ترقية الانتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج 46
8 / مكافحـــة الفســـاد 30
خامسا / تنفيذ الصفقات العمومية وأحكام تعاقدية..... 49
1 - البيانات الإلزامية 49
2 - أسعار الصفقات 49
3 - كيفيـــات الدفـــع 50
4 -الضمانات..... 51
5-الملحق..... 52
6 -المناولة 55
7 - الفســـخ 56
8 - التسوية الودية النزاعات 57
سادسا / رقابة الصفقات العمومية 58
1 - الرقابة الداخلية..... 58
2 - الرقـابـة الخارجيـة 59

2-1 لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة 59
2-2 اللجنة القطاعية للصفقات العمومية 59
سابعا / الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية 60
1/ الإتصال بالطريقة الإلكترونية..... 60
2 / تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية 60
ثامنا / الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام 61
1/ تعريف نظام تفويضات المرفق العام 61
2 / شكل تفويض المرفق العام: حسب مستوى التفويض والخطر الذي يتحمله المفوض له ورقابة السلطة المفوضة (المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247) 63
أ / صلاحيات المفوض له 63
ب / تمويل المرفق العام 63
جـ / إستغلال المرفق العام 64
د / المقابل المالي 65
هـ / أمثلة 65
تاسعا / التكوين في الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام..... 66
عاشرا / سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي..... 68
حادي عشر/أهم المحاور التي تم إدراجها في هذا التنظيم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام..... 69
الخاتمة..... 90
قائمة المراجع..... 91
الفهرس..... 92